التحف المهداة من حديث

((مثل القائم على حدود اللّه))

إعداد:

د. فرحان سيف حسن

أستاذ الحديث النبوي وعلومه ـ المشارك بقسم السنة وعلومها - جامعة الملك خالد ـ أبها

الملخص :

تناولت هذه الدراسة جانب مهم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو دراسة جانب من هذه السنة المباركة.

حيث قمت بدراسة حديث (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ...) واستخرجت من هذا الحديث جوانب وفوائد مهمة تمثلت في الفوائد الحديثية واللغوية والبلاغية لهذا الحديث، إلى جانب دراسة مفردات الحديث، واستخراج نظرات بلاغية في هذا الحديث.

وفي جانب آخر من هذه الدراسة، تم استخراج فوائد أصولية وأحكام فقهية، وفوائد عقدية ودعوية مستخرجة من الحديث موضع الدراسة. أيضاً من خلال دراسة هذا الحديث استفدنا منه جوانب تربوية واجتماعية تمثلت في أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضاً جواز استخدام القرعة بين الشركاء في مجالات الشراكة التجارية والعقارية والاجتماعية.

Abstract

In this study examined an important aspect Sunna Allah's Messenger (PBUH) and is the study of the Holy Sunna.

We study Hadith (The likeness of the man who observes the limits prescribed by Allah..) And extracted from Hadith aspects and important benefits in Hadith and benefits the Linguistic and rhetorical from this Hadith and the Vocabulary of Hadith and extracted rhetorical meaning in this Hadith.

From other side of this study we extracted Fundamental benefits and Juristic rulings and Benefits of doctrine and preaching from this Hadith and also from this Hadith study we got Benefits Rearing and social Were represented Promotion of Virtue and Prevention of Vice and also allow to use lot between partners in business partners and real estate relation and social relation

المقدمـــة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونعوذُ باللهِ منْ شُرور أنْفُسنا وَسيئاتِ أَعمَالَنا، مَنْ يهدهِ اللهِ فلا مضلَ لهُ وَمنْ يضللْ فلا هادي لهُ، وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنْ محمداً عبدهُ ورسولهُ، صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلّم وبعد :

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجل، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ،وشرَ الأمورِ محدثاتُها، وكلّ محدثةٍ بدعةٍ وكلّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النارِ.

ثمّ أما بعد:

فإنّ منْ أوجبَ الواجبات على أمةِ الإسلام الاعتناءُ بحديثِ رسول اللهِ ﷺ بدراستهِ والعملِ به، فهوَ بعد القرآنِ الكريمِ أساسُ كلَّ فلاحٍ وشرطُ كل نجاحٍ.

ولَقدْ اعتنى علماؤُنا منذُ القدمِ بسنةِ رسولِ الله ﷺ؛ فحفظوَها، واهتموا بتدوينَها وشرحَها واستنباطَ الأحكام منها.

وإذا كانتْ الأمةُ في كلِّ عصورِهَا مأمورةً بتدبرِ الكتابِ والسنةِ والعملِ بهما فنحنُ اليومَ أحوجَ ما نكونَ إلى ذلكَ الأمرِ؛ ذلكَ أننا نعيشُ في عصرٍ غُلِبت فيه الفتنُ وعمَّ فيهِ الفسادُ، وتجرأَ على شرعِ اللهِ المبطلونَ، وعبثَ به العابثونَ .

والذي لابدَ أنْ أشيرَ إليه ،إنّني خلالُ دراستي لحديث (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ) إلخ الحديث، استفدتُ من بحثِ الشيخ/ عبد الآخر حماد الغنيمي الموسوم بعنوان :الفوائدُ

المنتقاةُ مِنْ حديثِ مثل القائمِ على حدودِ اللهِ، فقمتُ باختصارهِ والإضافةِ فيه، وترتيبهُ بطريقةِ البحوثِ القائمةِ على المنهجيةِ العلميةِ.

ومِنْ هذا الجانبِ رأيتُ أنْ أقدمُ دراسةً حديثيةً تحليليةً لجانبٍ مهمٍ منْ هذه الجوانبِ المضيئةِ في سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم موضع الدراسةِ [مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ...] لإثباتِ ما في سنةِ رسول الله من جوانبٍ مشرفةٍ في جوانبِ عديدةٍ ومهمةٍ في حياةِ هذه الأمةِ.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال الدراسة والبحث في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم التخصص وقراءتي لهذا الحديث.

وجدت أنه يشمل على فروع متنوعة في نص واحد مثل الجوانب اللغوية والفقهية والأصولية والعقدية والتربوية والاجتماعية وأيضاً جواز استخدام القرعة بين الشركاء، مما دعاني إلى القيام بدراسة هذا الحديث وخرجت بهذا البحث المتواضع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث وجدت أن هناك دراسة مطولة للشيخ عبد الآخر حماد الغنيمي للحديث نفسه لكنه مطول جداً ويعتمد على سرد الموضوع فقمت بدراسته والإضافة إليه وترتيبه بطريقة البحوث العلمية القائمة على المنهجية العلمية.

خطة البحث :

المبحث الاول :**الفوائد الحديثية**.

المطلب الأول : تخريج الحديث.

المطلب الثاني :نظرات في ترجمت البخاري للحديث .

المطلب الثالث : شرح الحديث .

المبحث الثاني : **الفوائد اللغوية والبلاغية للحديث** .

المطلب الأول : معاني مفردات الحديث.

المطلب الثاني : نظرات بلاغية في الحديث .

المبحث الثالث : **الفوائد الأصولية والفقهية المستنبطة من الحديث**.

المطلب الأول : نظرة أصولية في الحديث.

المطلب الثاني : أحكام فقهية مستفادة من الحديث.

المبحث الرابع : **الفوائد العقدية والدعوية المستنبطة من الحديث**.

المطلب الأول : مسائل عقدية مستفادة من الحديث.

المطلب الثاني : ومضات دعوية مستفادة من الحديث.

المبحث الخامس : **الفوائد التربوية للحديث** .

المبحث السادس : **الفوائد الإجتماعية للحديث**.

المبحث السابع :أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وإنني أسأل الله تعالى الأجر والتوفيق والسداد، ولست أزعم الكمال، وحسبي أن أكون قد سددت وقاربت، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني والشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الاول

الـفـوائــد الحديــثــية

المطلب الأول : تخريج الحديث.

نص الحديث الشريف

روى الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في كتاب الشركة من صحيحه: (باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[1].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٦) حيث قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ) . ==

==وأخرجه الترمذي في الفتن(٢١٧٣) بلفظ: (مثل القائم على حدود الله والمدْهِن فيها...) وزاد: (فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا).
وأخرجه أحمد (٢٦٨/٤) بنحو رواية الترمذي ،وفي (٢٦٩/٤) بلفظ (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها أو المدَّهن فيها)،وفي(٢٦٩/٤-٢٧٠) ولم يذكر تمام لفظه، وفي (٢٧٠/٤) بلفظ (مثل القائم على حدود الله والراتع فيها والمدَّهن فيها) وفيه:(فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها)،وفي (٢٧٣/٤-٢٧٤)وفيه:(فقال بعضهم : إنما يخرق في نصيبه).
وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٠٩/٢) وفيه: (فقال بعضهم : اتركوه أبعده الله يخرق في حقه ما يشاء ، فقال بعضهم : لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/١٠)، (٢٨٨/١٠)،وفي شعب الإيمان (٧٥٧٦) (٩١/٦-٩٢).
وأخرجه ابن حبان [(٢٩٧)(٥٣٢/١)-إحسان)] وفي [(٢٩٨)(٥٣٣/١-٥٣٤)] بلفظ : (المداهن في حدود الله والراكب حدود الله والآمر بها والناهي عنها كمثل قوم استهموا) ، وفي [(٣٠١)(٥٣٧/١)] بلفظ: (مثل المداهن في حدود الله والآمر بها والناهي عنها كمثل قوم استهموا سفينة).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٦) (١٤٤/١٠)،وفي الصغير(٨٤٩) (٩٦/٢-الروض الداني) .
وابن المبارك في الزهد (١٣٤٩) (ص:٤٧٥).
والبغوي في شرح السنة (٤١٥١) (٣٤٢/١٤) ،(٤١٥٢) (٣٤٣/١٤).
والبزار في مسنده (٣٢٤٨)،(٣٢٤٩) ،(٣٢٥٠) ،(٣٢٥١)،(٣٢٥٢).
والرامهرمزي في أمثال الحديث (٦١)،(٦٢)،(٦٣) .==

المطلب الثاني : نظرات في ترجمت البخاري للحديث:

١. قول البخاري في الشركة : باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، فيه إشكال من حيث كان الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع في الإقراع ،وقد أجاب عنه الكرماني بأن الاستهام هنا ليس معناه الاقتراع إنما معناه أخذ السهم أي النصيب[١]، وذكر الحافظ أن المراد بالاستهام هنا بيان الأنصبة في القسم[٢]. فكأنه قال : ((باب الإقراع في القسمة وفي أخذ الأنصبة)) أو ((... وفي بيان الأنصبة)).

٢. وأيضاً فإن الضمير في قوله : (فيه) لا مرجع له، وقد أجاب الكرماني بأن الضمير يعود على القَسْم أو المال الذي يدل عليه القسمة[٣] ،وقال الحافظ : ((والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى))[٤].

==وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال (٣١٧)،(٣٤٨) بلفظ:(مثل القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله مثل ثلاثة نفر جلسوا في سفينة أحدهم في صدرها والآخر في أسفلها والآخر في وسطها...).

والديلمي في مسند الفردوس (٦٧٦٥) (٤/٤٣٣-٤٣٤) .

(١) شرح الكرماني على صحيح البخاري (١١/٥٨) .

(٢) فتح الباري (٥/١٣٣) .

(٣) شرح الكرماني (١١/٥٨) .

(٤) فتح الباري (١٣٣/٥) .

وتعقبهما العيني فقال : ((كلاهما بمعزل عن نهج الصواب؛ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير إليه ، بل الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى القسم))[١].

قلت : عودة الضمير على محذوف أمر مقرر عند أهل اللغة ومثاله من القرآن الحكيم قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر:١) ، فالهاء في (أَنزَلْنَاهُ) عائدة على القرآن وهو غير مذكور[٢] ، وعليه فلا وجه لاعتراض العيني عليهما خصوصاً بعد اتفاقه معهما على عودة الضمير إلى القسمة ،فكأن الخلاف شكلي لا حقيقي والله المستعان .

٣. مطابقة الحديث للترجمة في الموضعين واضحة في قوله ﷺ :(استهموا).

٤. جواب الاستفهام في قوله: ((هل يقرع في القسمة ؟)) محذوف تقديره : نعم يقرع[٣].

٥. قوله في الشهادات: (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها،كذا ذكر الحافظ في الفتح ثم قال: ((ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة))[٤] .

---

(١) عمدة القاري (٥٦/١٣).
(٢) انظر شرح شذور الذهب ص :١٣٥.
(٣) عمدة القاري (٣٦٥/١٣) .
(٤) فتح الباري (٢٩٣/٥) .

المطلب الثالث : شرح الحديث:

هذا مثل عظيم يُشبه فيه الرسول ﷺ حال الناس وموقفهم مما يكون في المجتمع من منكرات بحال قوم ركبوا سفينة فاقتسموا أماكنهم فيها بطريق القرعة ،فكان من نصيب بعضهم الجزء الأعلى من السفينة ،وكان من نصيب الآخرين الجزء الأسفل منها ، وكان لابد لأهل السفل من الماء فكانوا يصعدون لأعلى السفينة ليستقوا الماء ،ولما كان ممرهم على أهل العلو فقد تأذوا بهم ؛إذ ربما أصابهم شيء من رشاش الماء أو أُقلقوا وقت راحتهم أو غير ذلك ، فلما رأى أهل السفل تأذي أهل العلو بهم عزموا على أن ينقبوا في نصيبهم نقباً يحصلون منه على الماء دون الحاجة إلى إيذاء من فوقهم ، ولم يدر هؤلاء أن هذا الخرق الصغير سيؤدي إن تُرك إلى هلاك الجميع ويكون معنى (أصغر خرق) هو –كما قال الرافعي – أوسع قبر(١).

ويبين الرسول الكريم ﷺ أن الأمر لا يخلو حينئذ من إحدى نتيجتين : إما أن يقوم أهل العلو بواجبهم في منع هذه الكارثة فينجو الجميع ، وإما أن يتركوهم وشأنهم بدعوى أن هذا نصيبهم يفعلون فيه ما يشاءون وحينئذ تكون النتيجة الحتمية هي هلاك الجميع .

والحديث الشريف يبين أنه هكذا تكون حال الناس في المجتمع فإنه لا يخلو مجتمع من بعض صور المنكر والفساد التي يقدم عليها ضعاف الإيمان ، وقد يلتمس بعضهم لنفسه مبرراً في ما يفعل كأن يقول هذه حرية شخصية

---

(١) انظر وحي القلم : (٨/٣) .

، وأنا حر أصنع في ملكي ما أشاء ،فإن قام أهل الرشد بواجبهم في إنكار هذه المنكرات والأخذ على أيدي الظالمين صلح المجتمع ونجا الجميع من غضب الله عز وجل ،وأما إن تقاعسوا عن هذا الواجب وغلبت كلمة المداهنين فإن العقوبة الإلهية تعم الجميع ،وتلك سنة إلهية لا تتغير؛قال الحافظ : ((وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها))[1].

ومصداق ذلك قوله تعالى :﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال :٢٥) ، وقوله ﷺ :(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ مِنْهُ)[2].

(١) فتح الباري (٥/٢٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) ، (٣٠٥٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٤٠٠٥)،وأحمد (١/٢،٥،٧،٩) ،وابن حبان (٣٠٥،٣٠٤- إحسان) ، وأبو يعلى (١٢٨،١٣١) ، الطبراني في الأوسط (١٨٨٦) والحميدي في مسنده (٣) ،كلهم من حديث الصديق أبي بكر رضي الله عنه والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٦٤)

المبحث الثاني

الفوائد اللغوية والبلاغية للحديث

المطلب الأول : معاني مفرادات الحديث:

حدود الله : المراد بالحدود هنا ما نهى الله عنه ،وأصل الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين ،ومنه حد الدار وهو ما يمنع الغير من الدخول فيها، والحداد الحاجب والبواب. المدهن: من الإدهان وهو المصانعة والمحاباة في غير حق ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ (القلم :٩) .

استهموا : اقترعوا ،والسهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ،ثم أطلق على ما يأخذه الفائز في الميسر ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً.

خرقنا في نصيبنا خرقاً: الخرق هو الشق أو الثقب.

ينقر : من النقر وهو الحفر سواء كان في الخشب أوالحجر أو نحوهما، ونقر الطائر الشيء ثقبه بالمنقار.

أخذوا على أيديهم : أي منعوهم.

المطلب الثاني : نظرات بلاغية في الحديث:

لا يخفى أن الرسول الكريم ﷺ هو أفصح البشر لساناً وأبلغهم بياناً ،فقد كان كلامه كما قال الجاحظ : ((هو الكلام الذي قل عدد حروفه وكثر عدد معانيه وجل عن الصنعة ونُزه عن التكلف فكيف وقد عاب التشديق وجانب أصحاب

التعقيب ،واستعمل المبسوط في موضع البسط والمقصور في موضع القصر،وهجر الغريب الحوشي ورغب عن الهجين السوقي... لم تسقط له كلمة ولا زلت له قدم ، ولا بارت له حجة ،ولم يقم له خصم ،ولا أفحمه خطيب ...ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً،ولا أصدق لفظاً ،ولا أعدل وزناً ،ولا أجمل مذهباً ،ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً ،ولا أسهل مخرجاً ولا أفصح عن معناه ،ولا أبين عن فحواه من كلامه ﷺ))[١].

ووصف الرافعي كلامه ﷺ من الناحية البيانية بأنه: ((حسن المعرِض، بيِّن الجملة، واضح التفصيل ،ظاهر الحدود،جيد الرصف[٢]، متمكن المعنى ،واسع الحيلة في تصريفه ،بديع الإشارة ،غريب اللمحة، ناصع البيان، ثم لا ترى فيه إحالة ولا استكراهاً، ولا ترى اضطراباً ،ولا خطلاً [٣]، ولا استعانة من عجز،ولا توسعاً من ضيق ،ولا ضعفاً في وجه من الوجوه))[٤].

وقد حق علينا أن ننظر في هذا الحديث الشريف من الناحية البلاغية ، لنحاول أن نكشف بحول الله عن بعض ما تضمنه من جوانب البلاغة الراقية التي تعجز عن أن تدانيها فصاحة الفصحاء وبلاغة البلغاء.

---

(١) البيان والتبيين (٢/٤٤) .

(٢) الرصف : الشد والضم ،والمعنى أن كلامه ﷺ حسن التركيب،قد ضُمَّ بعضه إلى بعض بحكمة وإتقان .

(٣)الخطل : المنطق الفاسد المضطرب.

(٤) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص: ٣٢٥ .

وسوف ننهج في هذا المضمار نهج علماء البلاغة في تقسيمهم إياها إلى ثلاثة فروع : المعاني والبديع والبيان، حيث نذكر ما في الحديث من هذه العلوم الثلاثة .

أولاً :المعاني

الأسلوب في هذا الحديث أسلوب خبري يخبر الرسول ﷺ فيه بحال الناس ، ويشبههم براكبي سفينة ،غير أن هذا الأسلوب الخبري قد خرج على خلاف مقتضى الظاهر ،فليس المراد من الخبر هنا مجرد إفادة السامع بالخبر،ولا إفادته أن المتكلم عالم بالخبر، وإنما الغرض منه الحث وتحريك الهمة نحو القيام بواجب الأمر والنهي.

ثانياً :البديع

في الحديث من المحسنات المعنوية: الطباق في جمعه بين (القائم) و (الواقع) ، وبين:(أعلاها) و(أسفلها) ، وبين :(هلكوا) و(نجوا).

والطباق هنا من نوع طباق الإيجاب،وهو الذي يُعرِّفه البلاغيون بأنه ما جُمع فيه بين الشيء وضده ؛فالقائم ضد الواقع ،والأعلى ضد الأسفل ،والهلكة ضد النجاة.

وليس من شك في أن هذا الطباق قد أبرز المعنى وزاده وضوحاً ،فإن الضد –كما يقولون –يُظهر حسنَه الضد،ويزيد من حسنه أنه أتى في كلامه ﷺ عفواً لا يحس المرء فيه شيئاً من التكلف المذموم ،فإنَّ تكلف المحسنات البديعية وتعمدها مما يفقد الكلام سلاسته ويحبس المعاني والأفكار .

ثالثاً : البيان

اشتمل الحديث من الصور البيانية على ما يلي :

١. الاستعارة في قوله : (مَثَلُ القَائِمِ في حُدودِ اللَّه) ،وهي استعارة مكنية ،شبهت فيها المعاصي بوهدة من الأرض محدودة بحدود وحولها رجال يحرسونها،ويمنعون الناس من الوقوع فيها ، ثم حذف المشبه به وأتى بلازمة من لوازمه وهي الحدود. ونفس الشيء يقال في قوله (الواقع فيها).

وهذا تعبير يوحي بمدى الهوة السحيقة التي يهوي إليها أصحاب المنكر المخالفين لأمر الله، ومدى خطورة الواجب الملقى على عاتق المصلحين في الأمة فهم حراس الفضيلة القائمون على حدود بئر الرذيلة ،مانعين الناس من التساقط فيها .

٢. الكناية في قوله: (أخذوا على أيديهم) ، فإن الأخذ على اليد كناية عن استعمال القوة ،كما ذكر الحافظ ابن حجر في حديث: (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)[١] ، حيث قال: ((قوله (تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول))[٢]..

([١]) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)،(٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١) وأبو داود (٤٨١٥) من حديث أنس .

([٢]) فتح الباري (٩٨/٥) .

٣. التشبيه التمثيلي في قوله :(مَثَلُ القَائِمِ في حُدودِ اللَّه...) إلخ ،وهو تشبيه معقول بمحسوس ؛شبهت فيه الهيئة الحاصلة من قيام المسلمين بواجبهم في تغيير المنكر بالهيئة الحاصلة من قيام أهل السفينة بمنع من يريد خرقها من الإقدام على ما يريد ،كما شبهت الهيئة الحاصلة من التقاعس عن تغيير المنكر بحال أهل السفينة إن تركوا من يريد خرقها يفعل ما يشاء .

ووجه الشبه هنا صورة منتزعة من متعدد؛وهي منتزعة في الحالة الأولى من هيئة النجاة المترتبة على قيام قوم بما يجب عليهم،وفي الحالة الثانية من هيئة الهلاك الناجم عن تقصيرهم في ما يجب عليهم؛فكما أن أهل السفينة سينجون إن أخذوا على يد من يريد خرقها، فإن النجاة ستكون مصير الجميع في مجتمع يأخذ أهله على يد العابثين ،وكما أن الغرق سيكون مصير أهل السفينة إن تركوا مريد الخرق يفعل ما يريد فإن مجتمع المداهنين الساكتين عن أهل المنكر سيؤول إلى هلاك محتم .

ومن أجل هذا قلنا إن هذا التشبيه من نوع تشبيه التمثيل ،جرياً على اصطلاح جمهور البلاغيين الذين يرون أن التشبيه التمثيلي ما كان وجه الشبه فيه منتزعاً من متعدد[١].

([١]) انظر الإيضاح للقزويني (٢/٣٧١-٣٧٣)،ومعجم المصلحات البلاغية لأحمد مطلوب ص :٣٣٣.

رابعاً: مظاهر البلاغة النبوية في هذا التشبيه

نظراً لأن التشبيه هو عمدة البلاغة في هذا الحديث الشريف سيكون الكلام عليه بشيء من التفصيل يتضمن القيمة الجمالية لهذا المثل ،وما فيه من ملامح بلاغة أبلغ البلغاء ﷺ .

١. القيمة الجمالية لهذا المثل : لقد زاد هذا التشبيه المعنى المراد وضوحاً وجمالاً ؛إذ إنه شبه الأمر المعقول وهو حال الناس في المجتمعات بأمر محسوس وهو حال قوم ركبوا سفينة وهو أمر يمكن إدراكه بالحس،ولاشك أن هذا أدعى لفهم المراد والتأثر به .

ثم إن الحديث لم يكتفِ بإعطاء السامع تشبيهاً مجرداً ،ولكنه جاء به في قالب أقرب ما يكون إلى هيئة القصة التمثيلية،وإن الناظر إلى هذا المثل يجده مليئاً بالحركة والحيوية والمشاهد المتتابعة ؛فهاهم القوم مقبلون على ركوب سفينتهم ،وهاهم يقتسمون أماكنهم فيها بالقرعة،حتى إذا ما استقروا فيها بدا لنا مشهد آخر فيه يظهر أهل السُفل متجهين إلى أعلى السفينة يحملون الماء ثم يعودون به إلى أماكنهم، ثم يبدو لنا مشهد أهل العلو وقد تأففوا مما أصابهم من مرور القوم عليهم ،فهم يعلنون ضيقهم وتبرمهم بالأمر،وأنهم لن يتركوا أهل السفل يلحقون الأذى بهم ،ثم يظهر لنا مشهد بعض أهل السفل وقد حملوا فؤوسهم معلنين أنهم وقد تأذى بهم أهل العلو فليس أمامهم من سبيل سوى أن يخرقوا في نصيبهم خرقاً يستقون منه ، ويكون المشهد الختامي نهاية مفتوحة على أحد احتمالين : فإما أن يقوم

أهل الحزم والعزم بواجبهم فيمنعوا القوم مما أرادوه من خرق السفينة فينجوا الجميع، وإما أن يتركوهم وشأنهم فتكون الهلكة العامة.

وتصوير الأمر بهذه الصورة البديعة يترك في نفس السامع ولا شك أثراً حياً يدرك به كيف يتطور أمر المنكر في المجتمع فهو يبدأ صغيراً كخرق يسير ثم لا يزال يتسع إن لم يتداركه أهل الحكمة حتى تصعب السيطرة عليه ،وإن ذلك ليوحي للسامع بأهمية الأخذ على أيدي العابثين والقيام على حدود الله ، ويجعله مستحضراً لتلك النتائج الرهيبة المترتبة على التقاعس عن أمر الله ،والمداهنة في حدوده سبحانه.

٢. اتساق التشبيه مع الغرض الذي سيق من أجله : من جوانب البلاغة في هذا التشبيه اتساقه مع الغرض الذي سيق من أجله ؛ فإن تشبيه المجتمع بالسفينة ،يتفق غاية الاتفاق مع الغرض الذي سيق لأجله التشبيه وهو بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخطورة التغاضي عن أصحاب المعاصي والمنكرات؛إذ إن السفينة وهي في عرض البحر عرضة لمخاطر جمة من الأمواج المتلاطمة والمياه المغرقة وكائنات البحر المفترسة ،وكل ذلك مما يبين خطورة السكوت على عبث من أراد خرقها، وأن المجتمعات عرضة لمخاطر لا تقل عن تلك التي يتعرض لها ركاب سفينة في عرض البحر،وكما أن أخطاء البعض في السفينة يمكن أن تودي بحياة جميع ركابها،كذلك يمكن أن تودي خطايا بعض الأفراد بخراب مجتمع بأسره.

ثم إن السفينة كانت من عهد نوح عليه السلام سبيل السلامة ورمز النجاة،حتى إنها لتعبر في الرؤيا بالنجاة ،واختيارها ليُشبَّه بها المجتمع في هذا المثل يوحي للمتأمل بعظم الجرم الذي يرتكبه أصحاب المعاصي والمنكرات،فحالهم كحال من أراد أن يحيل السفينة وهي رمز النجاة إلى وسيلةٍ للموت والهلاك .

٣. الدقة في اختيار الألفاظ :وذلك أنه لما كان الرسول ﷺ هو الذي لا ينطق عن الهوى ، وقد أوتي جوامع الكلم ،فإن من سمات حديثه ﷺ الدقة واختيار اللفظ المناسب في موضعه بحيث لا ترى في كلامه ((حرفاً مضطرباً ولا لفظة مستدعاة لمعناها أو مستكرهة عليه ،ولا كلمة غيرها أتم منها أداء للمعنى وتأتياً لسره في الاستعمال))[١].

وإن هذا الأمر ليتجلى في اختياره ﷺ للألفاظ التي وصف بها أهل السفينة، فقد جاءت تلك الألفاظ مطابقةً لحال الناس حتى في ما لا يتعلق تعلقاً مباشراً بالقضية الرئيسة التي هي موضع عناية الحديث.

- فمن ذلك مثلاً قوله (استهموا) : فإنه لو اكتفى بذكر ركوبهم في السفينة لما أضر ذلك بالمعنى المقصود وهو أهمية الأخذ على أيدي العابثين ،لكن ذكر الاستهام يدل على أن مواضع القوم في السفينة إنما جاءت على وفق الحق والعدل ،ففي عرف الشرع أن القرعة عند الاحتياج إليها وسيلة من وسائل إقامة الحق وإشاعة العدل ،وعليه فليس لأهل السفل أن يبدوا امتعاضهم من كون نصيبهم قد جاء في

---

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص :٣٢٥ .

أسفل السفينة ،فكأن الحديث يشير إلى أن اقتسام الحظوظ في هذه الدنيا إنما هو بعدل الله وحكمته،وعلى المرء أن يسعى ويجتهد ثم ليرضَ بعد ذلك بما قدره الله له من متاع هذه الحياة ،وليس له إن قُدر عليه رزقه أن يعترض على قدر الله ،أو أن يبيح لنفسه ارتكاب ما حرم الله بدعوى أنه وقد حُرم مما أوتي غيره فله أن يصل إلى مثل ما فيه هذا الغير ولو بالطرق المحرمة الممنوعة.

- ثم إن كون الوضع في السفينة بدأ بالقسمة العادلة ثم طرأت محاولة الإفساد عليه ،يخدم قضية إيمانية أخرى ،وهي أن الأصل في البشرية كان التوحيد والصلاح ،وأن الشرك والفساد طارئان عليها ،فلم تبدأ البشرية بالوثنية وتعدد الآلهة ،بل بدأت بالتوحيد على عهد آدم عليه السلام واستمر الأمر على ذلك زمناً حتى طرأ الشرك والفساد.

- وفي الحديث أيضاً أن تأذي أهل العلو من مرور أهل السفل عليهم كان من الأمور التي حملتهم على خرق السفينة؛ ففي رواية الترمذي (فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا) ،وعند البخاري في الشهادات (قال : تأذيتم بي ولابد لي من الماء)،وفي هذا إشارة إلى صنف من أرباب الجرائم لا يكون الواحد منهم شريراً بطبعه ، أو قد يكون ممن تتنازعه دوافع الخير ودوافع الشر،فربما رجَّح جانبَ الشر عنده تصرفٌ غير رشيد من بعض مَن حوله،وهذا وإن لم يكن مانعاً من الأخذ على يديه ومنعه من فعل الشر ،فإنه يلفت النظر إلى خطورة ما قد يبدو من البعض من تصرفات متعمدة أو غير متعمدة تدفع غيرهم إلى

الوقوع في المعاصي والذنوب ،وعليه فالمؤمن الحق يحرص على أن يعين غيره على فعل الخير فإن لم يفعل فلا أقل من أن لا يكون دافعاً له إلى الشر والله أعلم .

٤. صفة العموم في هذا التشبيه : وذلك أن الدارس للتشبيهات التي توجد في أمثلة الشعوب وآدابها، سيجدها ولاشك معبرة عن زمانها وبيئتها التي قيلت فيها ،بينما نجد الأمر على خلاف ذلك في تشبيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة،فهي تتسم بالعمومية بحيث لا يجد السامع في أي عصر وأي مصر كبير عناء في فهم المثل ومعرفة المقصود منه .

ولا غرو في ذلك فإنه لما كان الرسول ﷺ رسولاً للناس كافة ،وكانت رسالته هي الرسالة الخاتمة المخاطَب بها الناس كلهم إلى يوم الدين ،فقد انبنى على ذلك أن يكون الخطاب فيها متصفاً بصفة العموم حتى يمكن للكل فهمه ومعرفة المقصود منه .

وفي هذا الحديث نلمح صفة العمومية في اختياره ﷺ لعناصر المشبه به ، فهي الماء والسفينة وأهل السفينة ،وهي عناصر يستوي في إدراكها كل الناس حتى الذين يعيشون في بيئة لا بحار فيها ولا أنهار،وهي أمور لازمة للبشرية في كل عصورها مهما تقدمت علومها وازدهرت حضارتها.

بل إن جُل من خوطبوا بهذا المثل لأول مرة كانوا من أهل البر الذين لم يعتادوا ركوب البحر، بل هو نفسه ﷺ لم يركب سفينة قط.

ثم إن كون أهل السفل في المثل المضروب أرادوا خرق السفينة ليستقوا يدل على أن السفينة كانت تجري بهم في نهر عذب الماء ،وهو ما لا وجود له في جزيرة العرب بالكلية.

ومعنى ذلك أن التشبيه لم يكن مستمداً من البيئة التي كان يعيش فيها النبي ﷺ ، وهذا يؤكد ما أسلفناه من وجود صفة العموم في هذا المثل العظيم.

المبحث الثالث

الفوائد الأصولية والفقهية المستنبطة من الحديث

المطلب الأول : نظرة أصولية في الحديث:

١. إثبات القياس

معلوم أن القياس عند الأصوليين هو إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم،وهو من أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور أهل العلم وخالف في حجيته الظاهرية الذين نفوا تعليل النصوص وجمدوا على ظواهرها .

ولا شك أن قول الجمهور هو الصواب ، وعليه تضافرت الأدلة النقلية والعقلية . والحديث الذي نحن بصدده من جملة ما يحتج به لمذهب الجمهور.

وذلك أن الله عز وجل قد ضرب الأمثال في كتابه الكريم،((وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ؛فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثَّل من الممثَّل به ،وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم))[١].

وكذلك الأمر في السنة النبوية المطهرة ،فقد قرب النبي ﷺ الأحكام لأمته بذكر نظائرها وأشباهها وضرب الأمثلة لها،ومن ذلك أنه لما قال له عمر:

([١]) إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٧٧) .

صنعت اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً ،قبلت وأنا صائم.قال له : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ " قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفِيمَ)[1].

قال الخطابي: ((في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه))[2].

وهذا الذي قيل في حديثي عمر ،يقال في الحديث الذي بين أيدينا،إذ فيه يشبه الرسول ﷺ حال الناس في المجتمع بحال من ركبوا سفينة على الوجه الذي سبق بسطه،وهو يعطي المشبه حكم المشبه به في النجاة أو الهلاك ،فالحديث إذن يدل على أن حكم الشيء حكم نظيره،وتلك هي حقيقة القياس.

٢. قواعد فقهية كلية

يقصد بالقواعد الفقهية تلك القواعد الكلية العامة التي تندرج تحتها جزئيات فقهية كثيرة تفهم أحكامها بالرجوع إلى تلك القواعد الكلية.

وهذه القواعد الفقهية غير قواعد أصول الفقه، وهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

([1])خرجه أحمد (٢١،٥٢/١) وأبو داود (٢٣٨٥) والدارمي (١٧٢٤) والبيهقي (٢١٨،٢٦١/٤) وابن حبان (٣١٣/٨-إحسان) والحاكم (٤٣١/١) وصححه ،وابن خزيمة (٢٤٥/٣) من حديث عمر بن الخطاب ، والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند (٨٣/١) والألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩) .

([2])معالم السنن المطبوع بهامش سنن أبي داود (٧٨٠/٢) .

من هذه القواعد قاعدة :(الضرر لا يزال بالضرر)[١] أو (الضرر لا يزال بمثله)[٢] ، أي أنه يشترط لإزالة الضرر أن لا يترتب عليه ضرر مثله أو أشد منه.

ووجه تعلق الحديث بهذه القاعدة أن الذين في أعلى السفينة كان يلحقهم ضرر من مرور أهل السفل عليهم ،لكن لما كانت إزالة هذا الضرر سيترتب عليها خرق السفينة، فإنه يجب تحمل الضرر الواقع وعدم السعي في إزالته ،ولهذا كان احتجاج أهل السفل بأنهم إنما يخرقون السفينة لمنع الأذى عمن فوقهم غير مقبول لأنهم إنما يريدون إزالة الضرر بما هو أضر منه .

ومن هذه القواعد أيضاً قاعدة:(يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[٣] . وقد مثلوا لها بهدم الجدار الآيل للسقوط لأن بقاءه يضر بالمجموع مع أن في هده إضراراً بصاحبه ، ومن أمثلتها أيضاً منع المفتي الماجن من الإفتاء ومنع الطبيب الجاهل من المداواة دفعاً للضرر العام .

ووجه تعلق هذه القاعدة بحديثنا أن على أصحاب العلو تحمل الأذى الذي يلحقهم من صعود أهل السفل ونزولهم دفعاً للضرر العام الذي سيصيب

---

(١) انظر أشباه السيوطي ص: ٦١، وأشباه ابن نجيم ص :٩٦ .
(٢) شرح المجلة العدلية لسليم رستم باز ص: ٣١، والمباديء الفقهية لأبي الوفاء درويش ص: ٢٣.
(٣) أشباه ابن نجيم ص: ٩٦ ، وشرح المجلة ص:٣١ .

الجميع لو خرقت السفينة،كما يمكن أن يقال أيضاً إن أهل السفل عليهم أن يتحملوا مشقة الصعود والنزول دفعاً لهذا الضرر العام والله أعلم .

٣. ومن تلك القواعد قاعدة :(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[١] ، وفي معناها قولهم (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٢] ،وقولهم (يختار أهون الشرين)[٣].

والكلام على تعلق هذه القاعدة بالحديث شبيه بما مر في القاعدة (١) إذ أن على أهل السفينة أن يتحملوا الأذى الناشيء من صعود أهل السفل ونزولهم ؛لأن مفسدته أهون من مفسدة غرق السفينة.

ولذلك فإن الخضر في قصته موسى عليه السلام قد أقدم على خرق السفينة لما كانت مفسدة خرقها أهون من مفسدة استيلاء الملك الظالم عليها .

قال الفخر الرازي: ((لعله أقدم على خرق جدار السفينة لتصير السفينة بذلك الخرق معيبة ظاهرة العيب،فلا يتسارع الغرق إلى أهلها))[٤] ثم بين بعد ذلك ((أن ذلك التخريق وجب أن يكون واقعاً على وجه لا تبطل به تلك

---

(١) أشباه ابن نجيم ص:٩٨، والسيوطي ص : ٦٢ .
(٢) شرح المجلة ص: ٣١.
(٣) المصدر السابق ص: ٣٢ .
(٤) التفسير الكبير (١٥٤/٢١) .

السفينة بالكلية، إذ لو كان كذلك لم يكن الضرر الحاصل من غصبه أبلغ من الضرر الحاصل من تخريقها وحينئذ لم يكن تخريقها جائزاً))[1].

وقال القرطبي في قصة موسى مع الخضر : ((ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه))[2].

المطلب الثاني : أحكام فقهية مستفادة من الحديث:

يؤخذ من الحديث الأحكام الفقهية الآتية:

١. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تضافرت الأدلة على ذلك ،كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران :١٠٤). وقال ﷺ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[3].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو فرض على الكفاية ؛ قال الإمام النووي: ((ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن

---

(١) المصدر السابق (٢١/١٦٠) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١/٣٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٤٩) وأبو داود (١١٤٠)،(٤٣٤٠) والترمذي (٢١٧٢) وابن ماجه (١٢٧٥)،(٤٠١٣) والنسائي (٨/١١١-١١٢) وأحمد (٣/٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

الباقين ،وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ،أو لا يتمكن من إزالته إلا هو،وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف))[1].

تنبيه: ينبغي أن تقيد فرضية الكفاية بالتغيير باليد واللسان ؛لأن التغيير بالقلب وهو كراهية المنكر وبغض أهله واجب على الجميع ،قال الإمام الشوكاني: ((...فإذا كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرض،فإن لم يستطع أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهذا أضعف الإيمان كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ))[2].

٢. إثبات العمل بالقرعة ، وجواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل: فإن الرسول ﷺ قد ذكر الاقتراع في ركوب السفينة ،ورضيه وضرب به المثل.

قال الخطابي: ((وفيه إثبات القرعة في سكنى السفينة وفيما أشبهها من[المنازل] التي ينزلها أبناء السبيل،إذا تنازعوا وتشاحوا أقرع بينهم ،وذلك إذا كان نزولهم معاً،فأما إذا سبق بعضهم فنزل منزلاً فإنه أحق به وليس للاحق أن يزعج السابق عن مكانه))[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٩٩/١) .
(٢) السيل الجرار (٥٨٦/٤) .
(٣)أعلام الحديث (١٣١٤/٢) .

والعمل بالقرعة ثابت بالكتاب والسنة؛ قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (آل عمران :٤٤).فقد اقترعوا على كفالة مريم،وكان من بين المقترعين زكريا عليه السلام،قال ابن عباس: (اقترعوا فجرت الأقلام مع الجِرْية،وعال قلم زكريا الجريةَ فكفلها زكرياء)[١].

وقال تعالى:﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾ (الصافات:١٣٩-١٤١).

قال ابن القيم: ((فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم))[٢].

ولكن لابد من تقييد الاحتجاج بشرع من قبلنا،بأن لا يخالف شرعنا،وقد جاء شرعنا بجواز القرعة فصح الاحتجاج بفعل هذين النبيين الكريمين.

لكن اعترض الحافظ ابن حجر على الاحتجاج بقوله تعالى:﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ ﴾،لأنه قد جاء في شرعنا ما يخالف ما فعلوه من إلقاء بعضهم في البحر لسلامة البعض الآخر،قال:((وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاؤهم بقرعة ولا بغيرها))[٣].

---

(١) الطرق الحكمية ص: ٢٨٧.

(٢) فتح الباري (٥/٢٩٤) .

(٣)أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠) .

قل الغنيمي :الآية الكريمة تدل على أنه كان يجوز في شرعهم أمران:الإلقاء في البحر،والعمل بالقرعة ،فجاءت شريعتنا بنسخ الحكم الأول،وإبقاء الثاني ،وعليه فلا بأس من الاحتجاج بهذه الآية على مشروعية القرعة لأنها تدل على أن يونس عليه السلام قد استعمل القرعة في أمر قد تقرر جوازه عنده ،وهو الإلقاء في البحر، وكذلك نحن إنما نستعمل القرعة في الأمور الجائزات ،فالاحتجاج بالآية إذن على مشروعية العمل بالقرعة،لا على مشروعية الإلقاء في البحر والله أعلم .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمهما خرج بها معه)[1] . وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً :(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا)[2].

وجمهور أهل العلم على القول بالقرعة؛ قال الكرماني نقلاً عن ابن بطال: ((العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها وإنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.والحديث يدل على جوازها لإقرار النبي ﷺ لها حيث لم يذم المستهمين في السفينة بل رضيه وضرب به المثل))[3].

([1]) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠)

([2]) انظر فتح الباري (٢٩٤/٥)،ومعنى التعديل أن تقوم الأشياء المراد قسمتها فتقسم باعتبار قيمتها لا بمقدارها .

([3]) شرح الكرماني (٥٩/١١).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن القرعة ومن قال: إنها قمار،فقال: ((إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار))[1].

وقد ذكر الحافظ أن القرعة إما أن تكون في الحقوق المتساوية وإما أن تكون في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، والسفر ببعض الزوجات ،ومن الثاني الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

وليس في القرعة إبطال شيء من الحقوق كما قد يتوهم البعض ،فإنها مجرد إعطاء الشخص حقه معيناً بعد أن كان مشاعاً ،وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع ،أفاد ذلك إسماعيل القاضي في ما نقله عنه ابن حجر في الفتح.

لكن هذا القول إنما يتوجه في النوع الثاني وهو تعيين الملك،أما في قضايا الحقوق المتساوية،فالذي ينبغي أن يقال والله أعلم : إن القرعة هنا هي أقرب شيء إلى تحقيق العدل ،فلما كنا لا نستطيع تولية أكثر من خليفة للمسلمين ،فالقرعة حينئذ ليست ظلماً وغايتها أنها منعت رجلاً من تبويء مكانٍ يصلح له مع كونه ليس حقاً أصلياً له ،وكذلك إقراع الرجل بين نسائه في السفر فليس هذا حقاً ثابتاً لكل واحدة منهن حتى يقال إن التي لم تخرج قد ظُلمت بل بإمكان الرجل أن لا يأخذ أي واحدة منهن ولا يكون قد ظلم .

([1]) الطرق الحكمية لابن القيم: ص٢٨٨.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عمران بن حصين:(أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)[1].

فانظر كيف كانت القرعة هنا أقرب شيء لتحقيق العدل وهو مقصود الشارع ، فإن هذا الرجل قصد تكميل الحرية للأعبد الستة ،والحرية أمر يوافق مقصود الشارع ،لكن يقابل ذلك حق الورثة وما ثبت أن الوصية لا تنفذ في ما زاد عن الثلث، فكان ما يملكه الرجل أن يوصي بعتق ثلثهم ،لذا لم يكن ممكناً إلا أن يعتق الثلث فقط،وتكون طريقة تحقيق ذلك إما أن يعتق ثلث كل واحد منهم، أو أن يُعتَق ثلث عددهم فيعتق اثنان منهم فقط، ولما كان عتق ثلث كل واحد منهم لن يوفي بغرض الموصي الذي كان يريد تكميل الحرية للجميع،فإن تكميل الحرية للبعض سيكون أقرب إلى تحقيق مقصوده ،مع كونه موافقاً لمقصود الشارع فإنه متشوف لتكميل الحرية دون تنقيصها.

ثم إن هذه الحرية التي أرادها الموصي إنما هي تبرع منه وإحسان ، فلا يصح أن يقال إن من لم تخرج عليه القرعة قد ظُلم ،لأنه لم يُمنع حقاً هو له، إنما مُنع من فضل تفضل به سيده عليه.

ويبقى بعد ذلك أن ما تأتي به القرعة إنما هو محض القدر الإلهي ((فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فُوض إلى القضاء والقدر وصار

([1]) انظر الطرق الحكمية ص :٢٩٢-٢٩٣.

الحكم به شرعياً قدرياً؛ شرعياً في فعل القرعة ،قدرياً فيما تخرج به ،وذلك إلى الله لا إلى المكلف فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره))[1].

٣. وفي الحديث وجوب صبر الجار على أذى جاره إذا خشي وقوع ما هو أشد منه ضرراً.

٤. وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه ،وأن لصاحب العلو منعه من ذلك .

٥. وفيه جواز ضرب الأمثال ، وتبيين العالم الحكم بها.

(1) المصدر السابق ص :٢٩٩.

المبحث الرابع

الفوائد العقدية والدعوية المستنبطة من الحديث

المطلب الأول : مسائل عقدية مستفادة من الحديث:

مما يتعلق بأمور الاعتقاد في هذا الحديث ما يأتي:

١. في الحديث استحقاق العقوبة في الآخرة بترك تغيير المنكر مع القدرة: لأن الهلاك المشار إليه في الحديث عام يشمل الهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة.

قال الكرماني: ((وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[١]،ونقل ابن حجر عن المهلب وغيره القول بتعذيب العامة بذنب الخاصة،غير أنه قال: ((وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته))[٢].

قال الغنيمي: قد دل هذا الحديث وغيره على أن المنكر إن شاع ولم يغير فإن الهلاك والخسران في الدنيا يعم الجميع ،من فعل المنكر ومن سكت عنه. أما شأنهم في الآخرة فلابد من التفريق بين حالتين :

الأولى: حال من سكت عن المنكر لضعفه وقلة حيلته،فهذا يبعث على نيته ،وهو الذي أشار الحافظ إلى أنه يُكفر عنه من ذنوبه أو يُرفع من درجته بسبب هذا لذي وقع عليه بلا جريرة منه، ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة

---

(١) شرح الكرماني (٥٩/١١) .

(٢) فتح الباري (٢٩٦/٥) .

قالت: (عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[1].

وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي ، عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ ؟ قَالَ : يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ)[2].

والثانية : حال من سكت عن تغيير المنكر مداهنة لأهله وهو قادر على التغيير ،وهذا قد ارتكب إثماً بتقاعسه ومداهنته،فهو شريك في الإثم ،ولذا فهو مستحق للعقوبة في الآخرة،،وما يقع عليه في الدنيا والآخرة من العقاب إنما هو جزاء وفاق لمعصيته وعدم قيامه بواجب ألزمه الشارع به .

([1]) أخرجه مسلم (٢٨٨٤) .

([2])أخرجه أحمد (٦/٣٠٤،٢٩٤) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٧،٣٢٥) .قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٨): ((رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح)).

فقد استحق بنو إسرائيل اللعن لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللعن يقتضي استحقاق العقوبة في الآخرة، فدل ذلك على أن المداهن مع القدرة مستحق للعقوبة كفاعل المنكر.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ ...﴾ (النساء:١٤٠)

فقد سوت هذه الآية في الحكم بين فاعل المنكر والساكت عنه إذا كان قادراً على التغيير، قال القرطبي: ((فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر ،لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر قال الله عز وجل:﴿ إنكم إذن مثلهم ﴾، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء))[1].

وعلى هذا فكأن الحافظ رحمه الله يعترض على إطلاق تسمية التعذيب على ما يقع على غير فاعلي المنكر؛لأن هؤلاء الساكتين قد يكونون غير قادرين على التغيير،وهذا الإطلاق يوهم أن هذا العذاب الدنيوي عقوبة لهم وهو في الحقيقة ليس كذلك ،وإنما هو تنفيذ لسنة إلهية قاضية بخراب المجتمعات إذا فشى فيها الظلم وشاعت المنكرات،ولذا كان من مقتضى العدل أن يُعوض هؤلاء عما لحقهم بسبب ذنوب غيرهم فتكفر ذنوبهم أوتُرفع درجتهم والله أعلم .

([1])تفسير القرطبي (٤١٨/٥) .

أما من داهن مع القدرة فهو مع وقوع العذاب عليه في الدنيا مستحق للعقوبة أيضاً في الآخرة ،وليس لقائل أن يقول :كيف يعاقب هؤلاء المداهنون عن ذنب لم يقترفوه ومنكر لم يفعلوه؛ لأنا لا نقول إنهم يستحقون العقوبة على فعل المنكر بل على المداهنة فيه وعدم القيام بما أوجب الله من الأمر والنهي.

٢. ومما يتعلق بحديثنا قضية اعتذار أرباب البدع والمعاصي بحسن نياتهم ،وأن نبل المقصد كافٍ في قبول العمل والحكم عليه بالصحة، ففي هذا الحديث أن أهل السفل قالوا: (لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا)، والحديث يوضح أنه مهما تعلل أولئك القوم بأن مقصدهم من خرق السفينة هو دفع الأذى عمن فوقهم فإن ذلك ليس مصحِحاً لعملهم،ولا مانعاً من اعتباره منكراً يجب تغييره.

والله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً ،كما بين ذلك الفضيل بن عياض في معنى قوله تعالى:﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (الملك :٢) ،وقال رحمه الله: ((فالخالص أن يكون لله ،والصواب أن يكون على السنة ،ثم قرأ قوله :﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾))[1].

ذلك أن العمل لا يكون حسناً حتى تكون نية صاحبه خالصة لله عز وجل،ويكون مع ذلك موافقاً للشريعة الغراء،ومتى فقد أحد هذين الشرطين

([1])انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٦٩-١٧٠).

فهو باطل مردود ،((فالعمل المتفق ظاهره مع الشرع إذا كان صاحبه مرائياً أو منافقاً يحبط أجره ،والقصد الصالح إذا لم يجر في طريقه الذي رسمه الدين فلا قيمة له ولا يلتفت إليه))[1].

ولقد فهم صحابة رسول الله ﷺ هذا المعنى حق الفهم فلم تنطلِ عليهم تلك الاعتذارات التي يتعلل بها أمثال أولئك القوم مستجيزين بها فعل البدع والمنكرات .

روى الدارمي عن عمرو بن سلمة بن الحارث قال : (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ – إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً ، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ ، قَالَ : " أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ " ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ

([1])عقيدة المسلم للشيخ محمد الغزالي ص: ٧٢ .

عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: " مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ " قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ: " فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ " ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: " وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ " ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ)[1].

ولا يزال أهل البدع يرددون ما ردده سلفهم أولئك من أن التقرب إلى الله هو مقصدهم من تلك الأفعال المبتدعة،ويسمون ما يأتونه من المحدثات بدعة حسنة،فليس في المبتدعات شيء حسن بل كلها شر وضلال ،وإذا كان صاحب الشرع قد عمم الحكم على كل بدعة بأنها ضلالة فقال: (... وكل بدعة ضلالة)[2] ،فهل هم أعلم بالشرع منه ﷺ ؟

([1])أخرجه الدارمي (٢٠٧) ،وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١) للطبراني في الكبير ، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٥) .

([2])أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٢٦/٤) والدارمي (٩٥) والحاكم (٩٥/١-٩٦) من حديث العرباض بن بن سارية ،وقال الحاكم :((هذا حديث صحيح ليس له علة)) .والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٥٥) .

وإذا كان ابن مسعود قد أغلظ على أولئك القوم وعنفهم لابتداعهم هيئة في الذكر غير ما ثبت عن النبيﷺ –مع أن أصل الفعل وهو الذكر مما أمر به الشارع ورغب فيه – فما بالنا بمن يتعلل بحسن النية وإرادة الخير في فعل معصية لا أصل لهل البتة في الشرع المطهر؟

لقد سمعنا ذات يوم عن راقصة تزعم أنها تؤدي عملاً شريفاً ،وأن الله يعلم أن مقصدها من ورائه مقصد حسن ،ولذا فهي تذهب إلى العمرة وتسأل الله أن يوفقها في عملها الشريف !.

وأشبه هذه بمن يقول أنه يحب الله لكنه يكره التحاكم إلى شرعه أو لا يرضا بحكم الله تعالى وتلك ((دائماً دعوى كل من يحيدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته،أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب التي تنشأ عن الاحتكام إلى شريعة الله ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة إنها حجة الذين يزعمون الإيمان وهم غير مؤمنين،وحجة المنافقين الملتوين هي هي دائماً وفي كل حين))[1].

المطلب الثاني : ومضات دعوية مستفادة من الحديث:

مما يثيره هذا الحديث من قضايا فقه الدعوة ما يلي:

أولاً :الأهمية الدعوية لضرب الأمثلة

يستفاد من الحديث أهمية ضرب المثل وأنه وسيلة مهمة وأسلوب حكيم من أساليب الدعوة إلى الله ،وذلك أن النفوس البشرية مفطورة على أن تأنس

([1])في ظلال القرآن (٢/٦٩٥) .

بالقول إذا جاء في صورة تشبيهية تمثيلية،ولذلك لم تخلُ ثقافة أمةٍ من الأمثلة والتشبيهات ،((والناس من قديم الزمان يجدون في طبائعهم الميل إلى الاستشهاد بالمثل فقد يكون أحدهم بصدد حال يحكيها أو يسمعها فيحضره مثل يشابهها في المعنى فيستشهد به ،لا لأن الكلام يزيد به صدقاً بل لأن النفس تستأنس بالمثل ويلتمع في جوانبها ضوء من وضوحه وحكمته))[١].

ومن الأهداف الدعوية التي يمكن أن يحققها المثل ما يأتي :

١. تقريب المعنى للسامعين :

وذلك لأن ((ضرب المثل إنما هو تشبيه حالة بأقرب الأمور شبهاً بها وأكثرها مماثلة لها ، وذلك يُحدث في الذهن حركة التفات سريعة ينتقل فيها الفكر من المعنى المجرد إلى صورة المثل المضروب، فيلمس ما بينهما من التشابه أو التطابق فعند ذاك يستريح العقل إلى المعنى المقصود فيعيه ويفهمه حق الفهم))[٢].

فأنس النفوس موقوف كما يقول الجرجاني : ((على أن تخرجها من خفي إلى جلي ، وتأتيها بتصريح بعد مكني ،وأن تردها في الشيء تعلمها إياه إلى شيء آخر هي بشأنه أعلم ،وثقتها به في المعرفة أحكم ،نحو أن تنقلها عن العقل إلى الإحساس ،وعما يعلم بالفكر إلى ما يعلم بالاضطرار

([١])تذكرة الدعاة للبهي الخولي ص : ٦٦.

([٢])المصدر السابق ص :٦٧-٦٨ بتصرف

والطبع ؛لأن العلم المستفاد من طرق الحواس أو المركوز فيها من جهة الطبع ،وعلى حد الضرورة يفضل المستفاد من جهة النظر والفكر في القوة والاستحكام ،وبلوغ الثقة فيه غاية التمام ،كما قالوا : (ليس الخبر كالمعاينة ولا الظن كاليقين) ،فلهذا يحصل بهذا العلم هذا الأنس أعني الأنس من جهة الاستحكام والقوة ،وضرب آخر من الأنس وهو ما يوجبه تقدم الألف كما قيل : ما القلب إلا للحبيب الأول)). [أسرار البلاغة ص: ١٠٦].

ولعلك تلمس هذا الأثر بالتأمل في تشبيه الرسول ﷺ ولادة ولد أسود لأبوين غير أسودين بولادة جمل أورق بين إبل حمر[١]، فالمعنى الذي يريد الرسول ﷺ إيصاله للأعرابي هو أنه لا داعي للقلق وأن هذا الذي جاء يستنكره أمر يقع كثيراً في هذه الحياة ،ولكن هذا المعنى ما كان ليتضح في ذهن السائل بنفس هذه السهولة لو أنه ألقي مجرداً عن الصورة التشبيهية التي غُلف بها المعنى في هذا الحديث الشريف .

٢. الإقناع وإقامة الحجة:

يعد المثل من أهم وسائل الإقناع وإقامة الحجة؛وذلك لما فيه من الأقيسة العقلية وترتيبه النتائج على المقدمات ، ولذلك نجد القرآن الكريم كثيراً ما يتخذ من المثل وسيلة للتقرير وإقامة الحجة على المخالفين.

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾

---

(١)سبق تخريجه ص: ٤٨ .

(الزمر: ٢٩)،فهذا مثل ضربه الله للمسلم الموحد والمشرك ،فمثل المؤمن كمثل عبدٍ لرجل واحد فهو سالم له ،ومثل المشرك كمثل عبد يملكه شركاء متشاكسون فهم يتنازعون أمر هذا العبد المشترك ،فكما أنه لا يستوي حال هذين العبدين فكذا لا يستوي حال المؤمن والمشرك ،قال ابن كثير : ((ولما كان هذا المثل ظاهرا بيناً جلياً قال: ﴿الحمد لله ﴾ أي على إقامة الحجة عليهم))[1].

ولقد اتفق العقلاء على أن إبراز المعاني في صورة تمثيلية من أنجح الوسائل في الإقناع بالرأي والفكرة.

وها نحن نرى التأثير الرهيب لما تقدمه أجهزة الإعلام المعاصرة من أفلام خليعة ومسلسلات هابطة،يخدعون الناس من خلالها ببهتان من القول وزور.

على أن فكرة التمثيل قد غزت في عصرنا كثيراً من مناحي الحياة ،حتى إن أصحاب التجارات يلجؤون إليها لإقناع الناس بشراء بضائعهم وذلك فيما يبثونه من ألوان الدعاية والإعلان، بل قد يلجأ إلي التمثيل كثير من الباحثين لتوصيل نتيجة بحثهم إلى الجمهور.

ولسنا نريد للداعية أن ينساق وراء ما لا يقره الشرع من مبتدعات العصر،لكنا نريد فقط أن ننبه الدعاة إلى أهمية إتقان فن العرض ،وتقديم المعاني في صورة مقبولة شرعاً،مقنعة عقلاً والله المستعان.

([1])تفسير ابن كثير (٤/٥٣).

٣. الإمتاع ودفع الملل

فالمثل بما فيه من مسحة جمالية يمتع نفوس السامعين ويدفع عنها السآمة والملل ،ولا شك أن ذلك أدعى إلى قبول ما يلقيه الداعية والتأثر به ؛فالنفس البشرية مفطورة على حب الجمال والميل إليه،والمثل ((يمتاز بخلابته ورشاقة موقعه في النفس وطرافته التي تتجدد ولا تبلى مما ترى أثره يبرق في وجوه السامعين ونظراتهم وثغورهم ... قال ابن المقفع : إذا جعل الكلام مثلاً كان أوضح للمنطق وآنق للسمع وأوسع لشعوب الحديث ،وقال إبراهيم النظام: يجتمع في المثل أربعة لا تجتمع في غيره من الكلام :إيجاز اللفظ وإصابة المعنى وحسن التشبيه وجودة الكناية))[١].

وقال عبد القاهر الجرجاني :((واعلم أن مما اتفق العقلاء عليه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني أو برزت هي باختصار في معرضه ونقلت عن صورها الأصلية إلى صورته كساها أبهة، وكسبها منقبة ،ورفع من أقدارها ،وشب من نارها ،وضاعف قواها في تحريك النفوس لها، ودعا القلوب إليها ،واستثار لها من أقاصي الأفئدة صبابة وكلفاً ،وقسر الطباع على أن تعطيها محبة وشغفاً،فإن كان مدحاً كان أبهى وأفخم وأنبل في النفوس وأعظم ... ، وإن كان حجاجاً كان برهانه أنور وسلطانه أقهر وبيانه أبهر ... ،وإن كان وعظاً كان أشفى للصدر ،وأدعى إلى لفكر ،وأبلغ في التنبيه

([١]) تذكرة الدعاة ص :٦٨.

والزجر،وأجدر بأن يجلي الغيابة ويبصر الغاية ويبريء العليل ويشفي الغليل))[1].

وفي أدبنا المعاصر استعمل شوقي طريقة الأمثلة القصصية في شعره ، فكان يكتب للأطفال الحكايات على ألسنة الحيوانات والطيور ولما سئل عن سبب ذلك قال : ((لأن الأمثلة وحدها بدون حكاية عبارة جافة سرعان ما تنسى ،كما أنها لا تثير الاهتمام ،أما الحكاية فهي تستثير اهتمام الطفل لمتابعة حوادثها حتى النهاية ،وبالتالي لفهم العظة الأخلاقية التي هي هدف القصيدة ويقتنع بها))[2].

ومن أجل هذه الفوائد وغيرها كان من نهج القرآن الكريم في الدعوة ضرب الأمثلة إرشاداً وتوجيهاً إلى الحق حتى بلغت أمثلة القرآن بضعة وأربعين مثلاً كلها في بيان الحق والحث على الخير والزجر عن الباطل .

وكذلك كان الداعية الأول ﷺ كثيراً ما يضرب الأمثال ويشبه الشيء بالشيء ترغيباً وترهيباً ودعوة إلى الله سبحانه.

وقد أفرد الإمام الترمذي في سننه كتاباً أسماه ((أبواب الأمثال)) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : ((ولم يُر أحد من أهل الحديث صنف فأفرد لها باباً غير أبي عيسى،ولله دره لقد فتح باباً أو بنى قصراً أو داراً،ولكن

([1])أسرار البلاغة ص : ٩٢-٩٦.

([2])فن الخطابة لدايل كارنيجي ص : ١٣٢

اختط خطاً صغيراً فنحن نقتع به ونشكره عليه وجملة ما ذكر أربعة عشر حديثاً))[1].

وقد جمع غير واحد من الحفاظ أمثال الحديث النبوي في كتب مفردة، ومن تلك الكتب كتاب أمثال الحديث لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفي نحو سنة (٣٦٠هـ)،وقد طبع أكثر من مرة.

ومنها كتاب (الأمثال في الحديث النبوي) لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)،وقد طبع في الهند.

ومنها كتاب (الأمثال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)،وهو مطبوع أيضاً.

وقد تنبه الدعاة والمصلحون-على مدار التاريخ الإسلامي-إلى أهمية ضرب الأمثلة في الدعوة إلى الله ،فكانوا لا يُخلون خطبهم ومواعظهم منها،إما بذكر شيء من الأمثلة القرآنية والنبوية ،كما فعل النعمان ﷺ في روايته للحديث الذي نحن بصدده حيث ذكره على منبر الكوفة[2]،وإما بذكر أمثلة تناسب ما هم فيه حتى إن بعض الأئمة كان يضع الأمثلة على ألسنة الحيوانات والطيور رغبة في تقريب المعنى إلى جمهور السامعين .

([1])عارضة الأحوذي (٢٩٥/١٠) .ط دار الكتب العلمية .

([2])كما في المسند (٢٦٩/٤) وابن حبان (٢٩٧-إحسان) .

ومن ذلك ما ضربه ابن الجوزي مثلاً لخسيس الهمة الذي يؤثر عاجل الهوى على آجل الثواب حيث قال : ((إن الكلب قال للأسد : يا سيد السباع، غير اسمي فإنه قبيح .فقال له: أنت خائن، لا يصلح لك غير هذا الاسم .قال: فجربني .فأعطاه شقة لحم وقال :احفظ لي هذه إلى غد وأنا أغير اسمك،فجاع وجعل ينظر إلى اللحم ويصبر،فلما غلبته نفسه قال: وأي شيء باسمي، وما كلب إلا اسم حسن ؟فأكل. قال ابن الجوزي : وهكذا الخسيس الهمة القنوع بأقل المنازل ،المختار عاجل الهوى على آجل الفضائل))[1].

وقال الإمام ابن القيم :((رأت فأرة جملاً فأعجبها ،فجرَّت خطامه فتبعها فلما وصلت إلى باب بيتها وقف فنادى بلسان الحال :إما أن تتخذي داراً تليق بمحبوبك أو محبوباً يليق بدارك ،وهكذا أنت، إما أن تصلي صلاة تليق بمعبودك ،وإما أن تتخذ معبوداً يليق بصلاتك))[2].

بل لقد تفطن إلى هذا الأمر كثير من عقلاء غير المسلمين ،فعرفوا قيمة ضرب الأمثال في إقناع السامعين واستثارتهم ،وتفطنوا لأهمية ذلك في إصلاح الأفراد والمجتمعات.

ذكر ابن المقفع في كتاب كليلة ودمنة أنه لما فسد الملك دبشليم وظهر ظلمه اجتمع حكماء الهند ليتدارسوا كيفية رده إلى الصواب ،ثم أوكلوا إلى بيدبا الفيلسوف مهمة إصلاح الملك ،فما كان من هذا الحكيم إلا أن أخذ

([1])صيد الخاطر ص :١٧٥.

([2])بدائع الفوائد (٢٣٣/٣).

يضرب للملك الأمثال على ألسنة الحيوان والطير ،فكان الملك يستمتع بجمال تلك الأمثلة ويفهم العظة المقصودة منها ،وما زال كذلك حتى صلح حاله واستقام أمره ،وكانت تلك الأمثال هي أصل كتاب كليلة ودمنة .

ثانياً : الفرق بين المداهنة والمداراة

مما يتعلق بهذا الحديث معرفة الفرق بين المداهنة والمداراة ؛فقد ذم الحديث المدهن في حدود الله ،وهو كما مر المحابي في غير حق المتلين لمن لا ينبغي التلين له .

غير أنه ينبغي أن بعلم أنه ليس من المداهنة المذمومة أن يعامل الداعية بعض أهل المنكر بشيء من التلطف والمصانعة وإلانة القول بقصد تأليف قلوبهم أو دفع شرهم ،وهذا هو المقصود بالمداراة ،وهي جائزة شرعاً ما لم تصل إلى حد الوقوع في محظور شرعي .

قال ابن حجر :((وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين ،والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك))[1].

وقد صح في الحديث عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: (بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ

([1])فتح الباري (١٣/٥٢-٥٣) .

وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)[1].

وحديث عائشة هذا أصل في مشروعية المداراة[2]،فإن فيه أن الرسول ﷺ قد ألان القول للرجل تألفاً له ولأمثاله على الإسلام[3].

قال أبو العباس القرطبي في شرح هذا الحديث: ((ففي حديثه من الفقه جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه والأمير الجائر والكافر وصاحب البدعة ،وجواز مداراتهم اتقاء شرهم لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى ،والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين ،وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال،والمداهنة المذمومة المحرمة هي بذل الدين لصالح الدنيا ،والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته وطلاقة وجهه ،ولم يمدحه بقول ولا روعي في ذلك في حديث ،فعلى هذا لا يناقض قوله ﷺ في هذا الرجل فعله معه ؛لأن قوله ذاك إخبار بحق ،ومداراته له حسن عشرة مع الخلق))[4].

([1])أخرجه البخاري (٦٠٣٢)،(٦٠٥٤) ومسلم (٢٥٩١) وأبو داود (٤٧٩١) والترمذي (١٩٩٦) وأحمد (٣٨/٦).

([2])انظر فتح الباري (٤٥٤/١٠).

([3])انظر شرح مسلم للنووي (٣٨٩/٨).

([4]) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥٧٣/٦) .

ثالثاً : معرفة أصناف المدعوين

فإن هذا الحديث يفيد أن الناس أقسام: فمنهم من يفعل المنكر ،ومنهم من يقوم بأمر الله فينهى عن المنكر،ومنهم المداهن الساكت عن المنكر ،وفي بعض روايات الحديث الإشارة إلى صنف رابع وهو من يزين المنكر لفاعله ويحثه عليه.

ففي رواية عند ابن حبان (٢٩٨-إحسان) : (الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّهِ ، وَالْآمِرُ بِهَا ، وَالنَّاهِي عَنْهَا)،والظاهر والله أعلم أن المقصود بالآمر بها من يزين فعل المنكر ويحث عليه ،ويدل على ذلك قوله في الرواية المذكورة بعد ذكر أن هناك من هم بخرق السفينة : (فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ : افْعَلْ).

وهذا التصنيف ينبه الدعاة إلى سنة من سنن الله في خلقه،وهي أنه سبحانه قد خلق الناس أصنافاً عدة ،لهم آراء متباينة ،ومذاهب مختلفة ، وأنماط في التفكير متعددة.

ولا شك أن استحضار هذا السنة مما يدفع الداعية إلى معرفة حال من يدعوهم وإلى أي الأصناف ينتمون ،فيعد لهم من أساليب الدعوة وطرقها ما يصلح لهم ويليق بهم.

المبحث الخامس
الفوائد التربوية للحديث

مما لا شك فيه أن الرسول الكريم ﷺ هو المربي الأعظم والمعلم الأكبر لأمة الإسلام بل للبشرية جمعاء ؛قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ (الجمعة :٢) .

وفي الصحيح : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا)[١].

وفيه أيضاً عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ، مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ...)[٢].

والحق أن البشرية على مدار تاريخها الطويل لم تشهد معلماً كرسول الله ﷺ ، فهو الذي فتحت رسالته للبشرية طريق العلم والمعرفة وأحيت دعوته موات النفوس .

---

(١)أخرجه مسلم (١٤٧٨) من حديث عائشة .
(٢)أخرجه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/١٤-١٧) .

أخوك عيسى دعا ميتاً فاستجاب له وأنت أحييت أجيالاً من العدم

وإن ((من تأمل حسن رعايته للعرب مع قسوة طباعهم ،وشدة خشونتهم ،وتنافر أمزجتهم،وكيف ساسهم واحتمل جفاءهم،وصبر على أذاهم،إلى أن انقادوا إليه والتفوا حوله،وقاتلوا أمامه ودونه أعز الناس عندهم :آباءهم وأقاربهم وعشيرتهم ،وآثروه على أنفسهم ،وهجروا في طاعته ورضاه أحباءهم وأوطانهم وعشيرتهم وإخوانهم،وكان كل ذلك –وأعظم منه– منهم له ﷺ وهو لم يمارس الكتابة والقراءة،ولا طالع كتب الماضين،ولا أخبار المربين السالفين، من تأمل هذا تحقق له بنظر العقل أنه ﷺ هو المعلم الأول والنبي المرسل وأنه سيد العالمين صلوات الله وسلامه عليه))[1].

ولقد تعددت وسائل التربية عنده ﷺ ،فكان تارة يربي بالحوار وتارة بالقصة وتارة بالقدوة وتارة باستغلال الحدث وغير ذلك مما يصعب حصره.

وفي الحديث الذي بين أيدينا يستخدم النبي ﷺ أسلوب التشبيه وضرب المثل ،وهو أسلوب من أنجح الوسائل التربوية؛ فإن في ضرب المثل تقريباً للمعنى المقصود إلى الأذهان،كما أن فيه شحذاً لذهن المتلقي واسترضاء لذكائه ودفعاً له إلى التأمل والتفكير،وكل ذلك مما ييسر العملية التربوية ويعين في تحقيق الأهداف المرجوة منها .

وفي حديثنا عما في هذا الحديث من الأمور التربوية نركز على نقطتين اثنتين :

([1])الرسول المعلم وأساليبه في التربية لعبد الفتاح أبي غدة ص : ١٠-١١.

الأولى: في بيان الأهداف التربوية العامة التي يحققها ضرب المثل مع تطبيق ذلك كلما أمكن على حديثنا،

والثانية: في بيان الأهداف التربوية الخاصة التي يمكن أن يحققها تدريس هذا الحديث الشريف.

أولاً: الأهداف التربوية العامة لضرب المثل

من الأهداف التربوية العامة التي ترجى من ضرب المثل[1]:

١. تقريب المعنى للعقول والأفهام :فإن في التشبيه وضرب المثل تجسيداً حياً للمعنى الذي يريد المربي إيصاله للمتعلم ، وفي حديثنا يمكن أن نلمس هذا الأمر إذا تدبرنا اختياره ﷺ للسفينة مشبهاً به ؛فإن الخطر الداهم الذي يتعرض له أهلها نتيجة خرقها مما لا يماري فيه أحد ،وبهذا التشبيه يكون المعنى المقصود وهو بيان خطورة السكوت على فاعلي المنكرات في غاية الوضوح والبيان.

٢. تربية العقل على التفكير الصحيح : فالمعروف أن المثل ينطوي على تشبيه حالة بحالة،فهو يربي في العقل ملكة القياس ومعرفة الأمور بأشباهها ونظائرها،وهو كذلك ينمي في العقل القدرة على ترتيب النتائج على المقدمات،وفي حديثنا يبين الرسول ﷺ أن سكوت أهل السفينة عن من يريد خرقها نتيجته الهلاك ،وأن أخذهم على يديه نتيجته

([1])استعنت في تحديد هذه الأهداف بما جاء في كتاب أصول التربية الإسلامية لعبد الرحمن النحلاوي ص : ٢٤٩-٢٥٣.

النجاة ،ثم يترك للعقل أن يستنبط ما يقابل ذلك في جانب المشبه وهو خراب المجتمعات إن سكت أهلها عن أهل الباطل والنجاة إن أخذوا على أيدي العابثين .

وبهذه التربية العقلية تنمو المدارك وتتسع المعارف وتنهض الأمة وترتقي.

٣. تحريك المتلقي إلى القيام بواجبه في عمل الخير والبعد عن طريق الشر: وهذا هو المقصود النهائي من ضرب المثل،فالمثل يساق للعمل بما يدل عليه من فعل فضيلة أو ترك رذيلة ،وفي حديثنا يستثير المثل المضروب همة المسلم للقيام بواجب الأمر والنهي، وترك والمداهنة والسلبية.

ثانياً :الأهداف التربوية الخاصة لهذا المثل:

أما الأهداف التربوية الخاصة التي يمكن أن يحققها المثل الذي بين أيدينا فإنه يمكن تقسيمها –وفق أشهر تصنيف يأخذ به التربويون المعاصرون– إلى مجالات ثلاثة : المجال المعرفي أو الإدراكي، والمجال الوجداني أو العاطفي ،والمجال السلوكي أو النفسحركي .

ويقصد بالمجال المعرفي ذلك المجال الذي يتضمن أهدافاً تركز على النشاط العقلي والذهني .

كما يقصد بالمجال الوجداني ذلك الذي يتضمن أهدافاً تركز على المشاعر والأحاسيس والانفعالات والميول .

أما المجال السلوكي فهو المتضمن أهدافاً تؤكد على المهارات الحركية العملية[1].

ووفق هذا التصنيف يمكننا أن نستهدف من دراسة هذا الحديث الأهداف التربوية الآتية :

أولاً : في المجال المعرفي

١. أن يعرف السامع ما في هذا المثل من الأحكام الفقهية التي سبقت الإشارة إليها .

٢. أن يتذكر السامع الآيات والأحاديث الأخرى الحاثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،مثل قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران :١٠٤).وقوله ﷺ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[2].

٣. أن يدرك السامع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم شعائر الدين .

([1])انظر هذا التقسيم في : دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية لمحمد رزق ص:٢٧،وفي : الأهداف التربوية لبعض القصص النبوي لبعض القصص النبوي للدكتور مصطفى رجب ص : ٤٩-٥٦ .

([2])سبق تخريجه ص : ٥٤ .

٤. أن يدرك المتلقي العاقبة الوخيمة للسكوت عن أهل المنكر وعدم الإنكار عليهم .

ثانياً :في المجال الوجداني

١. أن يبغض السامع المنكر وأهله .

٢. أن يستشعر السامع أهمية إقامة حدود الله ومنع الفساد في الأرض.

٣. أن يستشعر المتلقي أهمية العدل في الأمور كلها .

٤. أن يستشعر المتلقي خطورة السلبية واللامبالاة وعدم الاهتمام بأمور المسلمين .

٥. أن يقدر السامع مشاعر الآخرين ويراعي أحوالهم .

٦. أن يستشعر السامع أن بعض ذنوب الأفراد قد يكون سببها سوء تصرف من الآخرين .

ثالثاً :في المجال السلوكي

١. أن يقوم السامع بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢. أن يتحري المتلقي العدل في أموره كلها .

٣. أن يبتعد السامع عن الظلم والإفساد في الأرض .

المبحث السادس
الـفـوائـد الإجتماعيـة للحديـث

يتعلق بهذا الحديث بعض موضوعات علم الاجتماع،ومن أهم تلك الموضوعات:

١. فكرة الضبط الاجتماعي .

٢. أثر انتشار المعاصي في خراب المجتمعات .

٣. تفسير السلوك الإجرامي .

٤. نظرية التعسف في استعمال الحق.

٥. قضية الحريات الشخصية.

وفيما يلي نتناول هذه الموضوعات بشيء من التفصيل :

أولاً : فكرة الضبط الاجتماعي .

تشير فكرة الضبط الاجتماعي (social control) عند علماء الاجتماع المعاصرين إلى تلك الترتيبات التي تتخذها جماعة ما لمنع ما قد يقع في المجتمع من توترات وانحرافات[١]، وهي بهذا المعنى فكرة قديمة قدم الجماعات الإنسانية ؛((ذلك أن هذه الفكرة تنبع من المبدأ البسيط القائل بأن

([١])انظر مدخل إلى علم الاجتماع د. سناء الخولي ص :١٣٩ .

كل حياة اجتماعية ترتكز بالضرورة على نوع من التنظيم ،وأن كل تنظيم يتضمن بالضرورة نوعاً من الضبط))[1].

ولا يوجد حتى الآن اتفاق بين علماء الاجتماع على المعنى الدقيق لمصطلح الضبط الاجتماعي،((فبينما نجد بعض علماء الاجتماع يرون أن فكرة الضب تتضمن معنى التدخل والسلة والقوة والسيطرة نجد بعضاً آخر يرون أن الضبط الاجتماعي يشير إلى معاني الإرشاد والإشراف والتوجيه))[2].

وقد حرص الإسلام على ضبط المجتمع وحمايته من الانحراف،وذلك من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أشار إليها حديثنا هذا بجلاء ووضوح ؛ حيث مثَّل رسولنا ﷺ ((رقابة المجتمع للفرد ورقابة الفرد للمجتمع بمثال السفينة ليؤكد لكل مسلم وظيفته الاجتماعية في الرقابة والنقد الاجتماعي والأخذ على يد الظالم،حتى تسلم للأمة عقيدتها وأخلاقها ويتحقق لها كيانها ووجودها،وتكون دائماً في مأمن من عبث العابثين واستبداد الطغاة الظالمين))[3].

وليس في الإسلام ما وجد عند علماء الاجتماع من اختلاف حول تحديد المقصود بالضبط الاجتماعي؛إذ يشمل مفهوم الضبط الاجتماعي في الإسلام

([1]) مفاهيم علم الاجتماع د. سيد الحسيني ص : ٢٠١.
([2])المصدر السابق نفس الصفحة .
([3])تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان (٤٧٩/٢) .

كل هذا الذي ذكروه،ذلك أن وسائل حراسة المجتمع تتعدد في الإسلام ما بين استعمال للقوة(التغيير باليد)،وتوجيه وإرشاد(التغيير باللسان)،وفي بعض الحالات يُكتفى بالمقاومة السلبية أي كراهة المنكر وهجر فاعله (التغيير بالقلب).

وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم حسب قدرته وطاقته ،كما أشار إلى ذلك حديث : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[1].

فمن كان مالكاً للقوة ترقى في تغييره حتى يصل إلى مرتبة التغيير باليد ،ومن كان دونه فقد اكتفى منه الشارع بالوقوف عند مرتبة التغيير باللسان ،ومن لم يستطع لا هذا ولا ذاك اكتفى بأضعف الإيمان وهو التغيير بالقلب .

ثانياً : أثر انتشار المعاصي في خراب المجتمعات

يشير الحديث الشريف إلى حقيقة مهمة وسنة من سنن الله في خلقه لا يلتفت إليها علم الاجتماع المعاصر،وهي أن انتشار المعاصي والمنكرات في أمة من الأمم وعدم قيام المصلحين بدورهم في منع ذلك هو طريق الخراب وسبيل الهلاك .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى تلك السنة حيث قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِداً ﴾ (الكهف :٥٩) ، والمقصود

([1])سبق تخريجه ص : ٥٤ .

بالظلم هنا الظلم العام الذي يشمل كل ما يُعصى الله به ؛ولذا قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ((أهلكناهم بسبب عنادهم وكفرهم))[1].

وقال تعالى :﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (الإسراء :١٦).

وفي الحديث عن زينب بنت جحش رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ ، وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ ، وَبِالَّتِي تَلِيهَا فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ)[2].

قال ابن العربي في شرح هذا الحديث :((وفائدة قوله :نعم في هلاك الصالح مع الطالح البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير،وفيه وجهان :أحدهما أنه إذا لم يغير عليه خبثه ،أو إذا غير لكنه لم ينفع التغيير بل كثر المنكر بعد النكير ،فيهلك حينئذ القليل والكثير ،ويحشر كل أحد على نيته ،عدل الله في حكمه بحكمته))[3] .

([1])تفسير القرآن العظيم (٣/٩٢) .

([2])أخرجه مسلم (٢٨٨٠) والترمذي (٢١٨٧) وابن ماجه (٣٩٥٣) وأحمد (٦/٤٢٨-٤٢٩).

([3]) عارضة الأحوذي (٩/٢٦).

وذلك أن الله تعالى إنما خلق العباد واستعمرهم في هذه الدنيا ليفردوه بالعبادة ويقيموا شريعته في الأرض ،كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦).

فإذا حدث انحراف عن هذه الغاية فإما أن يكون انحرافاً من قلة لا تستعلن به في الغالب فهذا مما لا يخلو منه مجتمع وهذا أمر محتمل ، وإما أن يكون انحرافاً عاماً بحيث يكثر الخبث ويصير الفساد هو السمة العامة في المجتمع ،ويصير أهل الحق قلة لا يؤبه لهم ولا يسمع لقولهم ،فهذه هي الحال المقصودة في الحديث،والتي يستحق أهلها العقوبة العامة .

وهذه العقوبة قد تكون هلاكاً عاماً كشأن الأمم السالفة الذين أهلكهم بكفرهم وعنادهم،وقد تكون بتسليط عدو عليهم ،وقد تكون بإزالة دولة قوم والإتيان بآخرين،أو غير ذلك من العقوبات.

عقد ابن خلدون بخصوص هذه القضية فصلاً في مقدمته في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، بين فيه كيف أن شيوع الظلم في البلاد يؤدي إلى أن يترك أرباب الأعمال أعمالهم لما يرونه من أن عاقبة أموالهم انتهابها من أيديهم ،وأن هذا سيؤدي إلى خراب العمران ،وأن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاض،وقص في ذلك ما حدث في عهد الملك الفارسي بهرام بن بهرام ،وكان قد انتشر في عهده الظلم، فسمع ذات يوم أصوات البوم ،فسأل الموبذان صاحب الدين عند الفرس عن فهم كلام البوم ،فقال الموبذان :إن بوماً ذكراً يروم نكاح بومٍ أنثى وأنها شرطت عليه عشرين قرية من الخراب في أيام بهرام ،فقبل شرطها وقال لها:إن دامت أيام الملك

أقطعتك ألف قرية وهذا أسهل مرام،فخلا الملك بالموبذان وسأله عن مراده فبين له أن ظلمه للرعية قد أدى إلى قلة العمارة وخراب الضياع وضعف الجند،فطمع في ملك فارس الطامعون، فلما سمع الملك بذلك أمر برد الأموال إلى أربابها فعمرت الأرض وأخصبت البلاد وكثرت الأموال عند جباة الخراج وقويت الجنود وحسنت أيام ذلك الملك وانتظم أمره[1].

ولا شك أن نظرة ابن خلدون نابعة عن مثل تلك النصوص الشرعية التي أشرنا إلى شيء منها قبل قليل والتي تدل على أن شيوع المعاصي والمنكرات مؤذن بوقوع العقاب العام .

غير أنه يلاحظ أن ابن خلدون يقصر الظلم على ظلم الناس بعضهم بعضاً؛فإنه يقول: ((ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور،بل الظلم أعم من ذلك،وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه،فجباة الأموال بغير حق ظلمة،والمعتدون عليها ظلمة ،والمنتهبون لها ظلمة،والمانعون لحقوق الناس ظلمة،وغصاب الأملاك على العموم ظلمة))[2].

ولو أنه وسع دائرة الظلم فجعله يشمل كل قبيح منكر لكان قوله أكثر اتساقاً مع النصوص الشرعية ؛فمن الظلم ظلم أكبر وهو الشرك كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان :١٣)،ومن الظلم الأصغر ظلم

([1])مقدمة ابن خلدون (٣/٧٤١-٧٤٣) .

([2])المصدر السابق (٣/٧٤٣) .

الإنسان لغيره،ومنه ظلم الإنسان لنفسه بارتكابه المعاصي والمنكرات التي قد لا تضر غيره من الناس.

والذي يدرس التاريخ دراسة حقة لابد له من أن يخرج بالنتيجة التي أشرنا إليها من أن انتشار الفواحش والمنكرات هو العامل الأول في انهيار الحضارات وذهاب الدول .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله عند حديثه عن قوله تعالى :﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ (الأنعام: ٦) : ((إن هذا النص ... إنما يقرر حقيقة ويقرر سنة ويقرر طرفاً من التفسير الإسلامي لأحداث التاريخ ،إنه يقرر حقيقة أن الذنوب تهلك أصحابها وأن الله هو الذي يهلك المذنبين بذنوبهم ،وأن هذه سنة ماضية ... سنة تصير إليها الأمم حين تفشو فيها الذنوب ،وحين تقوم حياتها على الذنوب ،كذلك هي جانب من التفسير الإسلامي للتاريخ:فإن هلاك الأجيال واستخلاف الأجيال من عوامله فعل الذنوب في جسم الأمم،وتأثيرها في إنشاء حالة تنتهي إلى الدمار...وأمامنا في التاريخ القريب–نسبياً– الشواهد الكافية على فعل الانحلال الخلقي،والدعارة الفاشية،واتخاذ المرأة فتنة وزينة،والترف والرخاوة،والتلهي بالنعيم ،أمامنا الشواهد الكافية من فعل هذا كله في انهيار الإغريق والرومان–وقد أصبحوا أحاديث– وفي الانهيار الذي تتجلى أوائله،وتلوح نهايته في الأفق في أمم معاصرة،كفرنسا وانجلترا كذلك على الرغم من القوة الظاهرة والثراء العريض))[1].

([1])في ظلال القرآن (١٠٣٨/٢) .

ولا تزال بعض آثار الغابرين باقية شاهدة على تلك السنة الإلهية ،فهذه بقايا سد مأرب باقية إلى اليوم شاهدة على ما فعله الله بسبأ لما أعرضوا عن الحق وتنكبوا الصراط السوي،كما قال تعالى: ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ (سبأ: ١٦) ،ولا يزال هذا الوصف القرآني ماثلاً حتى اليوم يلمسه كل من زار تلك المنطقة،حتى إن هناك قرب السد قرية تسمى أراك ،خير ما فيها شجر الأراك وهو الخمط المذكور في الآية الكريمة .

ويقول الأستاذ محمد أحمد الراشد : ((وهلاك الأمم حين يشيع المنكر وتنتشر المعاصي يشاهده المرء في المدن الخربة،ومدينة (بومبي) الفاسقة بجنوب إيطاليا محفوظة من يوم أهلكها بركان فيزوف قبل ألفي سنة ،وقد تجولت بها ،ورأيت دنان الخمر وصور النساء العاريات كأنها رسمت أمس))[1].

وهناك شبهة يرددها كثيراً الناس ،فهم يقولون إننا نرى الأمم غير المسلمة في أوربا وأمريكا تنعم بالرخاء والرفاهية ،فلِم لم يتحقق فيها هذا السنة الكونية التي تزعمون ؟

ونحن نقول: إن ذلك منطق المخدوعين ،وتلك نظرة القاصرين الذين لا تتعدى نظرتهم ما يرونه من ظواهر الأمور، والذي ينبغي أن يعلمه هؤلاء أن أولئك الغربيين وإن كانوا في الظاهر يعيشون في رخاء ونعيم،فإنهم في حقيقة

([1])صناعة الحياة ص : ١٣ .

أمرهم يعانون ألواناً من البؤس والشقاء ((وكم من أمة غنية قوية، ولكنها تعيش في شقوة ،مهددة في أمنها ،مقطعة الأواصر بينها ،يسود الناس فيها القلق، وينتظرها الانحلال،فهي قوة بلا أمن ،وهو متاع بلا رضى ،وهي وفرة بلا صلاح، وهو حاضر زاهٍ يترقبه مستقبل نكد،وهو الابتلاء الذي يعقبه النكال))[1].

إن تلك الدول تنخر فيها عوامل الضعف والانحلال من كل وجه، وها نحن نرى مرضاً فتاكاً كمرض الإيدز ينتشر في تلك البلدان انتشار النار في الهشيم،لا أمل في شفاء من ابتلي به ،ولا في انتهائه ؛ إذ أسبابه وأهمها الزنا لا تزال باقية.

إن أمماً ينتشر فيها الزنا واللواط،وتجامع نساؤها القردة والكلاب ،لهي أمم تعيش في بؤس وشقاء وإن كان ظاهر حالها النعيم والرخاء.

ثم إن الواقع القريب شاهد على صحة ما ذكرناه،وإلا فليقل لنا هؤلاء ما سبب انهيار الاتحاد السوفيتي بهذه الصورة المذهلة وهو في أوج قوته الظاهرة ؟

إن الاتحاد السوفيتي كان يملك ساعة انهياره وتفككه واحداً من أقوى الجيوش في العالم ،وكان يملك من الأسلحة النووية ما يكفي لتدمير العالم كله أكثر من مرة ،ولذا لم يكن أحد يتوقع سقوطه بهذه السرعة العجيبة،حتى إن الرئيس الأمريكي الأسبق (نيكسون) حينما كتب في عام ١٩٨٨م كتابه

([1])في ظلال القرآن (١٣٣٩/٣) .

(نصر بلا حرب) ،كان يتوقع أن يبقى الاتحاد السوفيتي حتى نهاية هذا القرن الميلادي متربعاً على قمة العالم مع الولايات المتحدة،بل توقع أن يستمر الحال نفسه في القرن المقبل،وإن كان يتوقع أن تتقدم بعض القوى الأخرى (أوربا واليابان والصين) لتشارك العملاقين في اعتلاء قمة العالم .

وكان جل هم نيكسون في هذا الكتاب أن يبين كيف يجب على أمريكا أن تتعامل مع الاتحاد السوفيتي في السنوات المتبقية من القرن العشرين حتى يمكن الوصول إلى سلام حقيقي بين الدولتين فيما بعد عام ١٩٩٩م.

لكن لم تمض أكثر من سنوات ثلاث على نشر ذلك الكتاب،حتى كانت الإمبراطورية السوفيتية قد تفككت إلى كيانات عدة تقف على أبواب الغرب طالبة معونة مالية،أو متمنية أن يتعطف عليها الغرب فيقبلها في حلفه الأطلسي.

وقد شهد نيكسون قبل موته بسنتين أو ثلاث ذلك السقوط المدوي لإمبراطورية الشر كما كان يسميها ،وربما أشار إلى ذلك في بعض كتاباته الأخيرة لكنا لا ندري ماذا كانت حقيقة شعوره نحو ذلك الأمر؟ هل كان فرحاً بزوال العدو الأكبر لبلاده؟ أم كان حزيناً لخيبة نبوءته؟!

لقد كان الاتحاد السوفيتي بشيوعيته وإلحاده مثالاً صارخاً لما سماه سيد قطب بالإفلاس في عالم القيم[1]الذي تعاني منه البشرية اليوم،والذي لا يشفع لأصحابه عظم القوة المادية حين يحين موعد سنة الله التي لا تتبدل .

([1])معالم في الطريق ص :٥ .

وإنا لعلى يقين من أن أمريكا سيصيبها يوماً مثل ما أصاب من سبقها بسبب إغراقها في الرذيلة وبعدها عن منهج الحق سبحانه.

غير أنه ينبغي أن يعلم أن سنة الله حين تحل بقوم فإنما تحل في الموعد الذي قدره الله،ومن يدري فلعل في حكمة الله أن يؤخر سقوط أمريكا لأنه لا توجد دولة الإسلام القادرة على قيادة العالم إذا ذهبت الهيمنة الغربية،وربما كان من أسباب ذلك التأخير ما نجده في تلك البلاد من حرصٍ على تحقيق العدل وفق مقاييسهم الدنيوية،لكن سنة الله لابد ماضية في خلقه فهو سبحانه يملي للظالمين حتى إذا حان الوقت المقدور أخذهم أخذ عزيز مقتدر.

﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾ (فاطر :٤٣).

ثالثاً : تفسير السلوك الإجرامي

تمثل دراسة العمل الإجرامي جانباً مهماً من جوانب الدراسات الاجتماعية ؛فإنه إذا كان القانونيون يدرسون الجريمة على أساس أنها انتهاك لقاعدة قانونية يستحق صاحبها العقوبة ،فإن الدراسات الاجتماعية تهتم بمعرفة أسباب إقدام بعض الأفراد على ارتكاب الجرائم،((ويمكن القول بصفة عامة إن البحث المبكر في أسباب أو عوامل السلوك الإجرامي قد اعتمد على نوعين من التفسير ،هناك التفسير البيولوجي أو العقلي الذي يعتمد على دراسة الخصائص البيولوجية والعقلية للمجرمين،وهناك التفسير البيئي الذي يميل

إلى تفسير السلوك الإجرامي على أنه نتاج عوامل بيئية يتعين الكشف عنها))[1].

ولسنا من غرضنا هنا استقصاء مدارس علم الاجتماع في تفسير السلوك الإجرامي ومعرفة أسبابه،وإنما الغرض الإشارة إلى ما سبق به الإسلام هذه الأفكار البشرية ،فالحديث الشريف يشير إلى دور العوامل البيئية في تفسير الجريمة؛وذلك واضح من كون أصحاب السفل أرادوا أن يخرقوا السفينة بسبب امتعاض أصحاب العلو منهم ،وفي رواية الترمذي:(فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا).

لكن هاهنا أمور يجب التنبيه عليها:

١. أول هذه الأمور أن هذا الذي ذكرناه لا يصلح أن يكون تفسيراً عاماً تفسر في ضوئه كل الجرائم كما يريد البعض أن يقول،فكما أن للعوامل البيئية دورها فإن للعوامل النفسية والوراثية وغيرها دوراً في فعل الجريمة ، وهذا مشاهد مألوف ،والإشارة في حديثنا إنما هي إلى أن بعض الجرائم قد يكون باعثها بيئياً،بينما هناك أدلة أخرى تشير إلى بواعث أخرى لبعض الجرائم ؛ فنحن نعلم أن الحسد كان دافع اليهود إلى عدم الدخول في الإسلام ،وحب الرياسة والجاه كان المانع من دخول كبراء قريش في الإسلام ، كما أن البغي والحسد قد دفعا بابن آدم الأول إلى قتل أخيه ،وغير ذلك كثير.

([1])مفاهيم علم الاجتماع ص :٢١٣.

٢. لا شك أن الغرض من دراسة أسباب الجريمة هو محاولة سد منافذها بمنع أسبابها،ففي مثل حديثنا يصح أن يقال لأهل العلو :عليكم أن تتحملوا بعض الأذى من صعود أولئك القوم ونزولهم ،فذلك خير من خرقهم للسفينة.

وإذا كنا نطالب البعض بالصبر على بعض الأذى حتى لا يقع غيرهم في الفعل الإجرامي فإننا من باب أولى نطالب أقواماً يرتكبون من الأفعال والأقوال ما يدفع غيرهم لارتكاب الجرائم ،نطالبهم بأن يتوبوا إلى الله وأن يرجعوا عن مثل تلك الأفعال ،وإن الناظر في مجتمعاتنا ليجد الكثير مما ألمحنا إليه،فهذه الأفلام والمسلسلات التي تبثها أجهزة الإعلام بما فيها من تزيين للمنكرات وتمجيد لهذه الفنون الهابطة المخافة للشرع،تعتبر دافعاً للكثيرين للوقوع في مثل ما تدعوا إليه هذه الأجهزة الإعلامية من الفواحش والمنكرات .

كما أن في سلوك بعض الأغنياء والمترفين ما يشكل استفزازاً للفقراء وقد يدفعهم دفعاً لارتكاب بعض الجرائم والموبقات ، والواجب على أهل الغيرة والمروءة أن يحاربوا أي سلوك قد تدفع الغير إلى ارتكاب الجريمة خصوصاً إذا كان هذا التصرف في نفسه عملاً محرماً لا يقره الشرع ولا يرضى به .

٣. وآخر هذه الأمور التي نود التنبيه عليها أن البحث عن تفسيرٍ للسلوك الإجرامي لمحاولة سد منافذ الجريمة لا يعني أن لا يؤخذ المجرم بذنبه ،أو أن يُعتبر مريضاً يجب علاجه لا معاقبته كما يقول بعض الغربيين،إذ لابد في الإسلام من الأخذ على يد فاعل المنكر وعقابه إن استحق العقاب ،وهذا الحديث يأمر بالأخذ على أيدي من

أراد خرق السفينة مع إشارته إلى أن ثمة عاملاً خارجياً قد دفعهم إلى ارتكاب هذا الجرم والله أعلم.

رابعاً: نظرية التعسف في استعمال الحق

من القضايا المهمة التي يثيرها هذا الحديث الشريف،قضية إساءة الإنسان في استعمال حقه، وهو ما يسمى في عرف أرباب القوانين الوضعية بنظرية التعسف في استعمال الحق .

ذلك أننا نلحظ أن الحديث يشير إلى أن القوم الذين أرادوا خرق السفينة إنما كانوا يتصرفون في ملكهم ونصيبهم ،ولم يتعدوا إلى نصيب غيرهم وذلك واضح من قولهم (لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصَيبِنا خَرْقاً)، وعند ابن حبان (وَقَالَ الْآخَرُ : دَعْهُ فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ)[1] ،وفي رواية عند أحمد :(فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيبِه)[2].

والمقصود أن الذم قد لحق بهؤلاء القوم مع أنهم كانوا يتصرفون في حقهم ،لكن لما كان استعمالهم لحقهم سيلحق ضرراً بغيرهم وجب منعهم والأخذ على أيديهم ،ومعنى ذلك أن حرية الإنسان في التصرف في حقه مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين .

([1])صحيح ابن حبان (٢٩٧-إحسان) .

([2])المسند (٤/٢٧٣-٢٧٤) .

وقد جاءت نصوص أخرى تؤيد هذا المعنى وتقويه، منها حديث (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1].

وفي سنن أبي داود عن أبي جعفر الباقر عن سمرة بن جندب (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قَالَ : فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، قَالَ : فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى ، فَقَالَ : أَنْتَ مُضَارٌّفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ)[2]. والحديث ضعيف،ولكن معناه صحيح متسق مع عموم حديث لا ضرر ولا ضرار.

وقد اتفق أهل العلم على أنه يُمنع الشخص من التصرف في ملكه تصرفاً يُلحق ضرراً مباشراً بالغير وذلك كمن يدق في ملكه دقاً يؤدي إلى هدم حيطان

([1])سبق تخريجه ص : ٥٠ .

([2])أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) والبيهقي (١٥٧/٦) ،وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٤٠/٥) : ((في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر وقد نُقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه،وقيل فيه ما يمكن السماع منه والله عز وجل أعلم)) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٧٨٥) .

جاره ونثرها ،وكذلك من يسقي أرضه سقياً يتعدى إلى هدم حيطان جاره، ومن يشعل ناراً في ملكه فتتعدى النيران إلى ملك غيره فتحرقه[١].

فأما إن كان التصرف لا يحدث بالغير مثل هذا الضرر الظاهر المباشر ، لكنه يلحق به نوعاً من الأذى غير المباشر،فقد نص كثير من أهل العلم على المنع من ذلك أيضاً .

فقد قال الإمام مالك في من حفر في داره بئراً تضر ببئرٍ لجاره : إنه يمنع من ذلك،وكذلك يمنع من إحداث كنيف في داره يضر ببئر جاره[٢].

وقال ابن قدامة :((ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور أو يفتح خبازاً بين العطارين أو يجعله دكان قصار يهز الحيطان ويخربها،أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها))[٣].

والمقصود أن منع صاحب الحق من إساءة استعمال حقه أمر ثابت مقرر في شرعة الإسلام قبل أن يعرف الأوربيون ما يسمى بنظرية التعسف في استعمال الحق بثلاثة عشر قرناً من الزمان.

ذلك أن المصادر القانونية تشير إلى أنه لم يكن عندهم وجود لهذه النظرية قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي فقد كان السائد حتى ذلك الوقت

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٥/٥٢) .
(٢)المدونة الكبرى (٤/٤٧٤).
(٣)المغني (٥/٥٢) .

أنه لا يمكن أن يحاسب الشخص على تصرفه في حقه حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين.

خامساً: قضية الحريات الشخصية

عند حديثنا عن مبدأ التعسف في استعمال الحق كان المقصود بالحق كل حق ((ثبت لشخص من الأشخاص على سبيل التخصيص والإفراد ،كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان، أو حقه في اقتضاء دين من الديون أو حقه في طلاق زوجته))[١].

غير أن هناك نوعاً آخر من الحقوق له تعلق بما نحن بصدده ،وهو ما يطلق عليه الرخص أو الحريات العامة أو حقوق الإنسان.

ويقصد بهذا النوع من الحقوق تلك التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته أو نظراً لعضويته في المجتمع[٢]،أي أن هذا النوع من الحقوق يشترك فيه الناس كافة ولا يستأثر به البعض دون الآخرين ،وذلك مثل حق الإنسان في الحياة والتنقل داخل حدود وطنه وغير ذلك .

وقد صدرت عدة مواثيق دولية تتضمن هذه الحقوق،ومن تلك المواثيق وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي تمخضت عنها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ،كما أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(١) أصول القانون لحسن كيرة ص : ١١٣٨،نقلاً عن المدخل للعلوم القانونية لتوفيق حسن فرج ص:٨٥٧ .

(٢) القانون الدستوري لماجد راغب الحلو ص : ٣٨٥.

في عام ١٩٤٨م،ثم أصدرت إعلاناً آخر عام ١٩٥٢، كما أن هذه النوعية من الحقوق قد صارت من الأمور المقررة في دساتير الدول المختلفة .

وغني عن البيان أن الإسلام بتشريعاته وأحكامه قد سبق كل تلك المواثيق والدساتير في بيان ما للإنسان من حقوق لا يصح الاعتداء عليها .

لكن شريعة الإسلام ،وقد عُنيت بأن تكفل لكل فرد حقه المشروع، فإنها قد وضعت لذلك من الضوابط ما يكفل تحقيق العدل التام في المجتمع الإسلامي،ولا فرق هنا بين الحقوق العينية التي تثبت لفرد معين على عين من الأعيان ،وبين الحقوق العامة أو الحريات التي تثبت للجميع ،فكلا النوعين يرد عليه حديث (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1].

وحديثنا يدل على أن تصرف الإنسان في حقه مقيد بعدم الإضرار بالآخرين،ولا بأس من حمل هذا الحق على معنى الحق العيني الخاص بفرد ما،أو على معنى الحريات العامة التي يتمتع بها الجميع .

والكثيرون من دعاة العلمانية في ديار الإسلام يرون في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعاً من الحجر على الحريات الشخصية والحقوق العامة التي كفلتها الدساتير والقوانين ،حتى صارت قضية الحرية الشخصية سلاحاً خطيراً يشهره دعاة التغريب في وجه كل دعوة جادة لإصلاح المجتمع والعودة به إلى جادة الصواب.

([1]) سبق تخريجه ص : ٥٠ .

وتحت شعار حرية الفكر يقف أناس يتسمون بأسماء المسلمين في خندق العداء لدين الله وشريعته الغراء ((فلا يزال أحدهم ينقر موضعه من سفينة ديننا وأخلاقنا وآدابنا بفأسه أي بقلمه ، زاعماً أنه موضعه من الحياة الاجتماعية يصنع فيه ما يشاء،ويتولاه كيف أراد ،موجهاً لحماقته وجوهاً من المعاذير والحجج من المدنية والفلسفة ... وكما أن لفظة الخرق يكون من معانيها في البحر القبر والغرق والإهلاك، فكلمة الفلسفة يكون من بعض معانيها في الاجتماع الحماقة والغفلة والبلاهة، وكلمة الحرية يكون من معانيها الجناية والزيغ والفساد،وعلى هذا القياس اللغوي فالقلم في أيدي بعض الكتاب من معانيه الفأس ،والكاتب من معانيه المخرِّب،والكتابة من معانيها الخيانة))[1].

إن أقواماً يريدون تحطيم المقدسات لهم أحق الناس بوصف الخارقين للسفينة الذين أمرنا بالأخذ على أيديهم ،وإن المرء ليشتم في مقولاتهم رائحة البغض للدين وأهله والسعي لهدم كل فضيلة وخلق كريم.

وباسم حماية الحريات رأينا من يطالب بحق المسلم في الارتداد عن دينه،والدخول في غيره ، وهنا لابد علينا أن نقرر باختصار حكم الإسلام في هذا الباطل فأقول وبالله التوفيق :

١. ليس الدين مجرد علاقة فردية بين العبد وربه ،ولئن صح أن يكون هذا هو مفهوم الدين عند الغربيين،فإن مفهوم الدين عندنا نحن

([1]) وحي القلم للرافعي (٣/٧-٩) .

المسلمين أنه نظام كامل شامل يتسع لكل مناحي الحياة،ويطالَب أتباعه بالاحتكام إليه في كل صغير وكبير،كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء:٦٥).

٢. لابد للمسلم إن كان مسلماً حقاً أن يعتقد أن دينه هو الحق وأن ما عداه هو الباطل كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ (آل عمران:١٩) ، وقال :﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥) .

ومتى استقر هذا المعنى في ذهن المسلم فهم ولاشك لماذا منع الإسلام أن يخرج المرء منه إلى غيره من الأديان ،فهذا الخروج هو خروج إلى الضلالة بعد الهدى،والظلمة بعد النور ،والكفر بعد الإيمان،وهو جريمة لا تساويها جريمة في حق فرد ولا في حق الدولة ؛لأنها باختصار جريمة في حق الله عز وجل .

وحد الردة هو حكم الذي لا ينطق عن الهوى حيث قال ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[1].

([1]) أخرجه البخاري (٣٠١٧) ،(٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٨٥) والنسائي (١٠٤/٧) وابن ماجه (٢٥٣٥) من حديث ابن عباس .

٣. لسنا ملزمين بما استقر عليه الغربيون في مجال ما يسمى بحقوق الإنسان، فنحن ملزمون أولاً وأخيراً بما جاء في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ .

٤. الأصل في المسلم أن يقر يقيناً بقول الله تعالى :﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق : ٢-٣)، وعليه فليس للمسلمين أن يتركوا أحكام دينهم لاحتياجهم إلى غير المسلمين، فإنهم لو طبقوا شرعة ربهم وتوكلوا عليه لما احتاجوا إلى غيرهم.

المبحث السابع
أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لما كان المقصود الأعظم لهذا الحديث هو بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا تستقيم حال الأمة إلا به،فقد كان لابد أن أختم هذا البحث بكلمة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته العظمى في شريعة الإسلام.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم شعائر الدين ،بل هو كما قال أبو حامد الغزالي: ((القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين))[1].

ولقد جعل الله هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس،لكنه اشترط لتلك الخيرية أن تكون الأمة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر بعد الإيمان بالله كما قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران :١١٠).

بل إنه سبحانه قد قدم في هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله ،قال الشيخ عبد العزيز بن باز : ((ولا نعلم السر في هذا التقديم إلا عظم شأن هذا الواجب ، وما يترتب عليه من المصالح العظيمة العامة ،ولا سيما في هذا العصر فإن حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر

([1]) إحياء علوم الدين (٣٠٦/٢) .

بالمعروف والنهي عن المنكر شديدة لظهور المعاصي وانتشار الشرك والبدع في غالب المعمورة))[1].

كما بين لنا سبحانه كيف لُعن بنو إسرائيل لتركهم لهذا الأمر العظيم كما قال تعالى :﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة :٧٨-٧٩).

وبنو إسرائيل هم أشقى الأمم ،وعدم تناهيهم عن المنكر علامة فارقة بينهم وبين خير الأمم، ((فإن فقدنا ما جعلنا الله به خير الأمم كنا كمثل أشقاها،وليس من منزلة هناك بينهما))[2].

كما جعل سبحانه هذه الشعيرة العظيمة فارقاً بين المؤمنين والمنافقين حيث قال تعالى :﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمَعْرُوفِ﴾ . (التوبة: ٦٧)، وقال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ . (التوبة :٧١)، فدل ذلك -كما يقول القرطبي: ((على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه))[3].

([1]) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص :٤-٥).
([2]) كلمة الحق للشيخ أحمد شاكر ص : ١١ .
([3]) الجامع لأحكام القرآن (٤٧/٤) .

فليحذر المداهن لأهل الباطل الساكت عن منكرهم أن يدخل في عداد أهل النفاق والعياذ بالله تعالى.

ولا ينبغي لطالب الآخرة أن يشغله عن القيام بهذا الواجب اشتغاله بأنواع العبادات من الذكر والدعاء وطلب العلم ونحو ذلك ؛فإن هذا مطلوب وذاك مطلوب ،ولا ينبغي أن يطغى أحدهما على الآخر،ويُخشى أن يكون ذلك من تلبيس الشيطان ،كما قال الإمام ابن القيم : ((وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع فعطلوا هذه العبوديات ، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك ،وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق ؟ وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين ؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد ،واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة[1] بحسب وسعه ، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون ،وهم لا يشعرون ، وهو موت القلوب ؛ فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل))[2].

([1]) نقل بعض كلام ابن القيم هذا ثم علق على قوله (الثلاثة) قائلاً : ((كذلك في المطبوع والصواب : الثلاث)) . قال الغنيمي : بل الصواب جواز الوجهين.

([2]) إعلام الموقعين (٢/١٦٤-١٦٥) .

((والذين يؤثرون السلامة في أديانهم –فيما زعموا – وفي أبدانهم ، ويتركون الأمر والنهي الواجب عليهم –مع القدرة عليه– لهذا السبب هم كالمستجير من الرمضاء بالنار ،إذ صورة حالهم أنهم يهربون من ضرر متوقع إلى ضرر واقع ،كما قال تعالى عن المنافقين : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾))[1].

وإن من أهم سمات المجتمع المسلم أن تكون هذه الشعيرة ظاهرة فيه ، فهي مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من أخص خصائصه كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج :٤١).

ولما كانت مداهنة أهل الباطل والسكوت على منكرهم مؤذنة بالخراب والدمار كما أوضح الحديث الشريف فإن الواجب على أهل الإسلام أن يهتموا بهذا الواجب العظيم وأن لا يتقاعسوا عنه ، قال الإمام النووي رحمه الله : ((واعلم أن هذا الباب –أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم النفع به قوام الأمر وملاكه ،وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم

([1]) من وسا ئل دفع الغربة ص : ٩٩ .

عذاب أليم ﴾، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى يقول ﴿ولينصرن الله من ينصره ﴾))[1].

وإذا تأمل العاقل أحوال المسلمين في هذه العصور المتأخرة وجد فيها مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ ، فإنه ما أصاب المسلمين ما نراه من ضعف ومهانة وتفرق إلا بنبذهم لأحكام دينهم وعلى رأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد تُرك هذا الواجب العظيم في معظم ديار المسلمين ، وصار من يحاول القيام بهذا الواجب مذموماً عند من لهم الكلمة والمكانة ، يصمونه بالتطرف تارة، وبالإرهاب تارة ،وبالتخلف والرجعية تارة ،وبأنه يحاول الاعتداء على الحرية الشخصية للآخرين تارة ، هذا ناهيك عما يلقاه أولئك الآمرون الناهون من صنوف الأذى والابتلاء ، حتى صرنا في أشد مما ذكره ابن النحاس متحدثاً عن عصره حيث قال : ((.. وصار إنكار المنكر زلة لا يثبت عليها إلا أرجل الرجال ، فمن أنكر قيل : ما أكثر فضوله ،ومن داهن قيل : ما أحسن في العشرة معقوله ، فعمت الخطوب العظائم إذ لم يبق من لا تأخذه في الله لومة لائم))[2].

---

(1) شرح مسلم (٣٠١/١) .
(2) المجموعة المحمودية (ص :٥٥) .

ومع ذلك فإنه لابد لأهل الحق القابضين على الجمر من القيام بأمر الله وإن لقوا في ذلك ما لقوا،والمسلم إن علم أنه سيؤذي من جراء إنكاره المنكر فقد سقط وجوب الإنكار عنه ،لكن يبقي في حقه استحباب الإنكار نصرة للدين وإظهاراً لشعائره .

ولقد قال لقمان لابنه وهو يعظه :﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.(لقمان:١٧)

فإنه لما علم أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر لابد أن يصيبه الأذى قال : ﴿واصبر على ما أصابك ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. (آل عمران :٢١) ، قال القاضي أبو بكر بن العربي عند حديثه عن هذه الآية : ((قال بعض علمائنا : هذه الآية دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن أدى إلى قتل الآمر به ...فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة فيه؟ والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي))[1].

(1) أحكام القرآن (١/٢٦٦-٢٦٧) .

وقد ترحم الإمام أحمد على محمد بن مروان الذي صُلب في الأمر بالمعروف وقال : ((قد قضى ما عليه))[1].

ولابد على المسلمين وخصوصاً أهل العلم والدين ،إلى أن يقوموا بهذا الواجب العظيم،وأن لا تمنعهم شناعة المشنعين من الصدع بالحق دون خوف أو وجل،امتثالاً لقول الصادق المصدوق ﷺ :(أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ ، وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ)[2]. ﴿واللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (الأحزاب : ٤) .

---

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص : ٢٣ .

(2) أخرجه أحمد (٣/٥٠) والطبراني في الأوسط (٢٨٢٥)،(٤٩٠٣) وأبو يعلى (١٤١١) من حديث أبي سعيد الخدري،قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٤): ((رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح)) ،وصححه الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة حق ص : ١١.

الخاتمـــــة

بعد إتمام هذا البحث المتواضع – بفضل من الله ومنّة – فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

١- يبين الحديث الشريف ، أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا تستقيم حال الأمة إلا به، فإن قام أهل الرشد بواجبهم في إنكار هذه المنكرات والأخذ على أيدي الظالمين صلح المجتمع ونجا الجميع من غضب الله عز وجل.

٢- يبين الحديث الشريف أن العقوبة الإلهية تعم الجميع ، سواء الفاعل للمعصية أو الساكت الراضي بها ،وتلك سنة إلهية لا تتغير.

٣- يبين الحديث الشريف فصاحة الرسول الكريم ﷺ فهو أفصح البشر لساناً وأبلغهم بياناً ، كلامه هو الكلام الذي قل عدد حروفه وكثر عدد معانيه ، لا يشبهه كلام في تصريفه ،فهو بديع الإشارة ،غريب اللمحة، ناصع البيان، لا ترى فيه إحالة ولا استكراهاً، ولا اضطراباً .

٤- يبين الحديث الشريف أن النبي ﷺ قرب الأحكام لأمته بذكر نظائرها وأشباهها وضرب الأمثلة لها.

٥- بيّن الحديث الشريف أنه يجب تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، كما وجب على أصحاب العلو تحمل الأذى الذي يلحقهم من صعود أهل السفل ونزولهم دفعاً للضرر العام الذي سيصيب الجميع لو

خرقت السفينة، كما أن أهل السفل عليهم أن يتحملوا مشقة الصعود والنزول دفعاً لهذا الضرر العام.

٦- يبين الحديث الشريف أنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر أكبر منه، حيث أن الذين في أعلى السفينة كان يلحقهم ضرر من مرور أهل السفل عليهم ،لكن لما كانت إزالة هذا الضرر سيترتب عليها خرق السفينة، فإنه يجب تحمل الضرر الواقع وعدم السعي في إزالته.

٧- يؤخذ من الحديث الشريف أحكام فقهية منها، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإثبات العمل بالقرعة ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ،وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه ،وأن لصاحب العلو منعه من ذلك .

٨- يبين الحديث الشريف أن نبل المقصد ليس كافٍ في قبول العمل والحكم عليه بالصحة، ففي هذا الحديث أن أهل السفل قالوا: (لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصَيبِنا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا).

٩- يثير الحديث الشريف قضايا من فقه الدعوة منها ،الأهمية الدعوية لضرب الأمثلة، ومعرفة أصناف المدعويين وغيرها من القضايا الدعوية.

١٠- وفي الحديث الشريف الذي بين أيدينا يستخدم النبي ﷺ أسلوب التشبيه وضرب المثل ،وهو أسلوب من أنجح الوسائل التربوية؛ فإن في ضرب المثل تقريباً للمعنى المقصود إلى الأذهان، كما أن فيه شحذاً لذهن المتلقي واسترضاء لذكائه ودفعاً له إلى التأمل والتفكير،

وكل ذلك مما ييسر العملية التربوية ويعين في تحقيق الأهداف المرجوة منها .

١١- يعالج الحديث الشريف بعض موضوعات علم الاجتماع، ومن أهم تلك الموضوعات: فكرة الضبط الاجتماعي، و أثر انتشار المعاصي في خراب المجتمعات، وتفسير السلوك الإجرامي، و نظرية التعسف في استعمال الحق، و قضية الحريات الشخصية.

المصـــادر والمراجـــع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان ،بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤط،ط مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٢- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي ،تحقيق علي محمد البجاوي،ط دار إحياء التراث العربي-بيروت-بدون تاريخ.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ،ط دار الكتاب العربي-بيروت (مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢٣هـ).

٤- أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر الجرجاني ،تحقيق وشرح وتعليق الشيخ محمد رشيد رضا وأسامة صلاح الدين منيمنة،ط دار إحياء العلوم-بيروت-الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥- الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي،تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ،ط دار الفكر-دمشق (تصوير ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

٦- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي،ط دار الفكر-بدون تاريخ .

٧- أصول التربية الإسلامية وأساليبها لعبد الرحمن النحلاوي،ط دار الفكر-دمشق (تصوير ١٩٩٥م عن الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٨- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية تأليف مصطفى صادق الرافعي،ط دار الكتاب العربي-بيروت-بدون تاريخ .
٩- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود،ط جامعة أم القرى -مكة-الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية،تحقيق عبد الرحمن الوكيل،الناشر مكتبة ابن تيمية -القاهرة-بدون تاريخ.
١١- أمثال الحديث النبوي تصنيف القاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، حققه وعلق عليه الدكتور عبد العلي عبد الحميد الأعظمي،الناشر الدار السلفية -بومباي-الهند-الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ -١٩٨٣م) .
١٢- الأمثال في الحديث النبوي تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ،تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،ط الدار السلفية -بومباي -الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .
١٣- أمراء الإرهاب لعبد الستار الطويلة ،ط دار أخبار اليوم-القاهرة-بدون تاريخ .
١٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصنيف الحافظ أبي بكر الخلال،تحقيق مشهور حسن سلمان وهشام بن إسماعيل السقا،ط

المكتب الإسلامي-بيروت،ودار عمار-عمان-الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .
١٥- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري،تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ،حققه وعلق عليه حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي ،ط مكتبة الرشد-الرياض- الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٦- الأهداف التربوية لبعض القصص النبوي،بقلم د. مصطفى رجب،بحث مكتوب على الآلة الكاتبة-١٩٩٢م .
١٧- الإيضاح في علوم البلاغة،للإمام الخطيب القزويني،شرح وتعليق وتنقيح د. محمد عبد المنعم خفاجي،ط الشركة العالمية للكتاب-بيروت-الطبعة الثالثة (١٩٨٩م).
١٨- البحر الزخار المعروف بمسند البزار،تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله،ط مكتبة العلوم والحكم-المدينة-الطبعة الأولى(١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
١٩- بدائع الفوائد للإمام ابن القيم،ط دار الكتاب العربي-بيروت-بدون تاريخ.
٢٠- البيان والتبيين لأبي عثمان الجاحظ،ط دار الفكر للجميع-بدون تاريخ.
٢١- التاريخ الكبير،للإمام البخاري،ط جمعية دار المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن-الطبعة الأولى (١٣٦١هـ) .
٢٢- تذكرة الحفاظ ،للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي،ط دار إحياء التراث العربي-بيروت -بدون تاريخ .

٢٣- تذكرة الدعاة،للبهي الخولي،ط مكتبة الفلاح-الكويت-الطبعة السادسة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٤- تربية الأولاد في الإسلام ،للشيخ عبد الله ناصح علوان،ط دار السلام-حلب وبيروت-الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ).
٢٥- تفسير القرآن العظيم،للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير،ط دار الفكر-بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٢٦- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-ط دارالمعرفة -بيروت-الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٢٧- تهذيب الأسماء واللغات،للإمام أبي زكريا النووي،ط دار الكتب العلمية-بيروت-بدون تاريخ (مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية) .
٢٨- تهذيب التهذيب،للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني،ط دارإحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي-بيروت-الطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٢٩- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري،مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني،ط المطبعة السلفية-القاهرة-الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .
٣٠- الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ط دار الكتاب العربي لطباعة والنشر -القاهرة - ١٣٨٧هـ١٩٦٧م (مصورة عن طبعة دار الكتب).
٣١- الجرح والتعديل،لابن أبي حاتم،ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن-الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م).

٣٢- دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية السلوكية والمهارات التدريسية،تأليف محمد السيد محمد مرزوق،ط دار ابن الجوزي- الدمام- الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣٣- الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التربية،بقلم عبد الفتاح أبي غدة،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب-الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٣٤- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ،تحقيق محمود شكور أمرير،ط المكتب الإسلامي بيروت،ودارعمار عمان-الأردن،الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥).
٣٥- الزهد للإمام عبد الله بن المبارك،حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي،ط دار الكتب العلمية-بيروت .
٣٦- سنن ابن ماجه،للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ط دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٢هـ).
٣٧- سنن أبي داود،للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،وبهامشه معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي،تحقيق عزت عبيد دعاس وعادل السيد،ط دار الحديث -بيروت-الطبعة الأولى (من ١٣٨٨هـ وحتى ١٣٩٤هـ).
٣٨- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت،ط دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٨هـ).

٣٩- السنن الكبرى،للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،ط دار المعرفة-بيروت-بدون تاريخ.
٤٠- سنن النسائي،للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،بشرح الحافظ السيوطي،وحاشية السندي،ط دار الفكر-بدون تاريخ.
٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،للإمام الشوكاني،تحقيق محمود إبراهيم أبو زيد،ط دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٥هـ).
٤٢- شرح السنة للإمام البغوي،تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط،ط المكتب الإسلامي-دمشق-الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
٤٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب،لجمال الدين بن هشام الأنصاري،ومعه كتاب منتهى الأرب،بتحقيق شرح شذور الذهب،لمحمد محي الدين عبد الحميد،ط المكتبة العصرية-صيدا وبيروت (١٩٨٦م).
٤٤- شرح الكرماني على صحيح البخاري،ط دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الثانية (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٤٥- شرح المجلة،لسليم رستم باز اللبناني،ط دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
٤٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،للإمام ابن القيم،تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي،الناشر مكتبة السوادي-جدة-الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩١م).
٤٧- صحيح مسلم بشرح النووي،تحقيق عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر،ط دار أبي حيان- القاهرة - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٤٨- صناعة الحياة،لمحمد أحمد الراشد،ط دار المنطلق-دبي-الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٤٩- صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي حققه ناجي الطنطاوي، راجعه وعلق عليه علي الطنطاوي،ط دار المنارة-جدة-الطبعة الخامسة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٥٠- الطبقات الكبرى لابن سعد،ط دار صادر -بيروت-بدون تاريخ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة بالمملكة السعودية.
٥١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم،تحقيق محمد حامد الفقي،ط دار الكتب العلمية-بيروت-بدون تاريخ.
٥٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،لابن العربي المالكي،ط دار الكتب العلمية-بيروت-بدون تاريخ.
٥٣- عقيدة المسلم للشيخ محمد الغزالي،ط دار القلم-دمشق-الطبعة الثامنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٥٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،للعيني ،ط دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٥- غلطة عمري، لأنيس منصور،ط الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة (١٩٩٧م).
٥٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني،ط مصطفى البابي الحلبي-القاهرة-الطبعة الثانية (١٣٨٣هـ١٩٦٤).
٥٧- فن الخطابة، دايل كارنيجي (مترجَم عن الإنجليزية)،ط دار ومكتبة الهلال-بيروت-الطبعة الأخيرة (١٩٩٥).

٥٨- في ظلال القرآن، بقلم سيد قطب ،ط دار الشروق -بيروت، القاهرة- الطبعة الثانية عشرة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٩- القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو، ط دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية (١٩٨٦).
٦٠- كلمة الحق ،بقلم العلامة أحمد محمد شاكر،ط مكتبة السنة-القاهرة- الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
٦١- كيف تكسب الأصدقاء، لدايل كارنيجي (مترجَم عن الإنجليزية)، ط دار ومكتبة الهلال-بيروت-الطبعة الأخيرة (١٩٩٥).
٦٢- مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، د. سعيد سالم جويلي،الناشر دار الفكر العربي-القاهرة (١٩٨٥م).
٦٣- المجموع شرح المهذب للإمام النووي،تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي،ط دار الفكر، بدون تاريخ.
٦٤- مدخل إلى علم الاجتماع،د.سناء الخولي،ط دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية (١٩٨٦م).
٦٥- المدخل للعلوم القانونية،د.توفيق حسن فرج،ط الدار الجامعية-بيروت- (١٩٩٣م) .
٦٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس،رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم،ط دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤).
٦٧- المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني،المستشار معوض عبد التواب،توزيع منشاة المعارف-الإسكندرية-الطبعة الثالثة

(١٩٩٦).
٦٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل،ط المكتب الإسلامي-بيروت ودمشق- الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٦٩- مسند الحميدي،مراجعة حبيب الرحمن الأعظمي،ط دار الكتب العلمية- بيروت (١٣٨١هـ).
٧٠- معالم في الطريق،سيد قطب،ط دار الشروق-بيروت والقاهرة-الطبعة العاشرة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٧١- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني،تحقيق الدكتور محمود الطحان،ط مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الأولى (من ١٤٠٥هـ وحتى ١٤١٦هـ).
٧٢- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها،د. أحمد مطلوب،ط مكتبة لبنان- بيروت-الطبعة الثانية (١٩٩٦م).
٧٣- المغني على مختصر الخرقي للإمام موفق الدين بن قدامة ،ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين بن قدامة،ط دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٧٤- مفاتيح الغيب،أو التفسير الكبير،للفخر الرازي،ط عبد الرحمن محمد- القاهرة-بدون تاريخ.
٧٥- مفاهيم علم الاجتماع،للدكتور السيد الحسيني،ط دار قطري بن الفجاءة-الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .
٧٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،للعلامة ابن قيم الجوزية،ط دار الكتب العلمية-بيروت-بدون تاريخ.

٧٧- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون،تحقيق علي عبد الواحد وافي،ط دار نهضة مصر-القاهرة-الطبعة الثالثة-بدون تاريخ.
٧٨- من وسائل دفع الغربة،تأليف سلمان بن فهد العودة،ط دار ابن الجوزي-الدمام-الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٧٩- النحو الوافي،تأليف عباس حسن،ط دار المعارف-القاهرة-الطبعة الثالثة-بدون تاريخ.
٨٠- نصر بلا حرب،تأليف ريتشارد نيكسون،إعداد وتقديم محمد عبد الحليم أبو غزالة،الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر-القاهرة-الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٨١- الهجرة إلى العنف ،عادل حمودة،ط سينا للنشر-القاهرة-الطبعة الأولى (١٩٨٧م).
٨٢- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،للشيخ عبد العزيز بن باز،ط دار عالم الكتب-الرياض-بإشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالمملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٨٣- وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، ط دار الكتاب العربي-بيروت-بدون تاريخ .